جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان

دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم نمو القطاع الفلاحي

دراسة التجربة السودانية وآثار تطبيقها في الجزائر

إعداد الطلبة:

- قداش نصيرة
- سلاوي أماني

إشراف الأستاذ(ة):

- شرياق رفيق

السنة الجامعية 2023 – 2024

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان

دور التمويل المصرفي الإسلامي في دعم نمو القطاع الفلاحي

دراسة التجربة السودانية وآثار تطبيقها في الجزائر

إعداد الطلبة:

- قداش نصيرة
- سلاوي أماني

إشراف الأستاذ(ة):

- شرياق رفيق

السنة الجامعية 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف الدكتور شرياق رفيق لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة.

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الاقتصادية بجامعة

قالمة 8 ماي 1945

وكل من ساهم في تعليمنا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

إهداء :

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان إليك أمي... وعليك السلام.

إلى الطيب والدي، وقد ربيت في كنفه على أن أكون صادقة قبل أن أخطو خطوتي الأولى في طريق الحياة.

إلى إخوتي: **أمير، نجاح، نرجس**... رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا، أنا ممتنة.

إلى من دعمتني، صديقتي وزوجة أخي: **حريدي مريم**

ولا أنسى صديقتي زميلتي وسندي في الحياة: **أماني سلاوي**

قداش نصيرة

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله على توفيقي في إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

أهدي هذا النجاح:

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن، اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية.

(أمي الحبيبة)

إلى فخري واعتزازي، إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب، الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، أرجو من الله أن يرزقه العفو والعافية.

(أبي الغالي)

إلى أمي الثانية، القلب الحنون والحضن الدافئ

(خالتي الحبيبة)

إلى خير أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، ضلعي الثابت الذي لا يميل

(إخوتي الأعزاء: منال، نجم الدين، طه، أمين)

إلى الأصدقاء الأحباء، الأوفياء ورفقاء الدرب، أصحاب الشدائد، إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إلى صديقتي العزيزة، سندي وشريكة الدرب والطموح البعيد

(قداش نصيرة) **أماني سلاوي**

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
إهداء	
قائمة المحتويات	III-I
قائمة الجداول	IV
المقدمة	أ_د
الفصل الأول: التمويل المصرفي الإسلامي	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي	3
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	3
المطلب الثاني: أهمية ومبادئ التمويل الإسلامي	4
المطلب الثالث: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	7
المبحث الثاني: عموميات حول المصارف الإسلامية	9
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية	9
المطلب الثاني: أهمية وأهداف المصارف الإسلامية	11
المطلب الثالث: خدمات ومصادر أموال المصارف الإسلامية	13
المطلب الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية	18
المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	20
المطلب الأول: صيغ المشاركات	20
المطلب الثاني: الإجارة وصيغ البيوع	26

المطلب الثالث: صيغ التمويل التكافلي	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: أساسيات التمويل الفلاحي	37
تمهيد	38
المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الفلاحي	39
المطلب الأول: ماهية القطاع الفلاحي	39
المطلب الثاني: مدخل إلى التمويل الفلاحي وأهميته	41
المطلب الثالث: أنواع وتحديات التمويل الفلاحي	43
المبحث الثاني: استخدامات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي	47
المطلب الأول: استخدامات صيغ المشاركات	47
المطلب الثاني: استخدامات صيغة الإجارة وصيغ البيوع	53
المطلب الثالث: استخدامات صيغ التمويل التكافلي	57
المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي وكيفية إدارتها	61
المطلب الأول: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي	61
المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي	64
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث: دراسة تجربة السودان في مجال التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والدروس المستفادة للجزائر	68
تمهيد	69
المبحث الأول: مدخل عام للقطاع الفلاحي في السودان	70
المطلب الأول: لمحة عن القطاع الفلاحي في السودان	70
المطلب الثاني: أهمية القطاع الفلاحي في السودان	73
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي في السودان	76

المبحث الثاني: التجربة السودانية في مجال تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي	77
المطلب الأول: تطور التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في السودان	77
المطلب الثاني: دور المصارف السودانية في تمويل القطاع الفلاحي	79
المطلب الثالث: نتائج التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي	85
المبحث الثالث: واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والدروس المستفادة من التجربة السودانية	87
المطلب الأول: مدخل عام للقطاع الفلاحي في الجزائر	87
المطلب الثاني: التمويل الفلاحي في الجزائر	90
المطلب الثالث: الدروس المستفادة من التجربة السودانية	96
خلاصة الفصل	98
خاتمة	99
قائمة المراجع	102
الملخص	109

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	08
02	نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي في السودان للفترة (2006-2021)	75
03	نسبة مساهمة صادرات القطاع الفلاحي في إجمالي الصادرات في السودان للفترة (2014-2021)	75
04	تطور التمويل المصرفي الفلاحي في السودان للفترة (2006-2021)	78
05	نسب التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي السوداني بحسب صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للفترة (2006-2021)	83
06	مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة (2006-2021)	90
07	نسب التمويل من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية بشكل عام في الجزائر للفترة (2020-2022)	95

مقدمة

تمهيد:

يعد القطاع الفلاحي إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني في العديد من الدول، وهذا راجع لدوره في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير فرص العمل، وتحفيز النمو الاقتصادي. وكونه قطاعا مهما فهو يحتاج إلى الاستثمار والتمويل، حيث أن التمويل المصرفي الإسلامي هو أحد أهم أدوات تمويل القطاع الفلاحي التي تعتمد على تقديم خدمات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا ما يجذب العديد من الفلاحين الذين لا يرغبون في التمويل التقليدي الذي أساسه التعامل بالفائدة والقروض الربوية والغرر وغيرها. على عكس التمويل المصرفي التقليدي فإن التمويل المصرفي الإسلامي يساهم في دعم وتنمية القطاع الفلاحي من خلال المنتجات المالية المتعددة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة، وغيرها والقائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما تساهم هذه المنتجات في تعزيز الاستثمارات الفلاحية وتحقيق التنمية المستدامة.

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

1. إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن للتمويل المصرفي الإسلامي أن يلعب دورا في دعم نمو القطاع الفلاحي؟

وتندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل يشترك التمويل المصرفي الإسلامي والتمويل المصرفي التقليدي في نفس الهدف؟
- هل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي خال من المخاطر؟
- ما هي العلاقة بين التمويل المصرفي الاسلامي للقطاع الفلاحي والتنمية الاقتصادية؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة يمكننا طرح الفرضيات التالية:

1. يشترك كل من التمويل المصرفي الإسلامي والتمويل المصرفي التقليدي في الهدف نفسه كونهما قنوات ربط بين وحدات العجز ووحدات الفائض.

2. يقوم التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي على المشاركة في الربح والخسارة وهذا ما يبرز خاصية خلوه من المخاطر.
3. توجد علاقة طردية بين التمويل المصرفي الإسلامي والتنمية الاقتصادية.

3. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع، وتتجلى في كون تنمية القطاع الفلاحي من الموضوعات الهامة والمثيرة للاهتمام حاليا، وذلك باعتباره من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول، وخصوصا في الدول النامية من خلال خلق فرص العمل، كما أن المصارف الإسلامية تقوم بدور مهم في تعزيز تنمية هذا القطاع.

4. أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيمايلي:

- التعرف على التمويل المصرفي الإسلامي ومختلف صيغه.
- التعرف على القطاع الفلاحي وأهميته في الاقتصاد.
- تسليط الضوء على كيفية استخدام مختلف منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل القطاع الفلاحي.
- دراسة التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي.
- استنتاج مختلف الدروس من تجربة السودان في التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي للاستفادة منها في تجربة الجزائر.

5. أسباب اختيار الدراسة:

أسباب موضوعية:

- كون الصيرفة الإسلامية من المواضيع الحديثة والتي أصبحت ذات أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة.
- أهمية القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية، خاصة في الجزائر فهي تسعى لتحقيق التنويع الاقتصادي.
- تعزيز الوعي والمعرفة حول التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي.

- الاستفادة من التجارب الدولية.

أسباب شخصية:

- كون الموضوع ضمن تخصصنا الدراسي.
- موضوع البحث نال اعجابنا لاهتمامنا بهذا النوع من المواضيع.

6. منهج الدراسة:

لدراسة كافة جوانب الموضوع والالمام بها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب في وصف وعرض المفاهيم المرتبطة بالموضوع في جانبه النظري، وتحليلها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة من الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لعرض مختلف التطورات الخاصة بالموضوع.

6. صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في:

- صعوبة إيجاد إحصائيات خاصة بالجانب التطبيقي خاصة في الجزائر كون الموضوع جديد.

8. أدوات الدراسة:

لدراسة مختلف جوانب الموضوع والالمام بها اعتمدنا على مجموعة من الكتب والمذكرات والمجلات، إضافة إلى مواقع الأنترنيت.

9. الدراسات السابقة:

عائشة لمحنط، أطروحة دكتوراه بعنوان: أثر التمويل الزراعي التقليدي والإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الجزائر والسودان للفترة من 1995 إلى 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى التمييز بين طرق وأساليب تمويل القطاع الزراعي في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية، وقياس وتحليل قدرة التمويل المصرفي الزراعي على تحقيق التنمية الزراعية والاقتصادية إضافة إلى المقارنة

بين فعالية أدوات التمويل الزراعي في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وكذلك هدفت لإبراز مواطن الضعف والقوة في السياسات التمويلية نحو القطاع الزراعي والتي انتهجتها كل من الجزائر والسودان.

10. هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولمعالجة الموضوع بشكل منهجي تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول بعنوان التمويل المصرفي الإسلامي، خصص لدراسة المفاهيم المرتبطة بالتمويل المصرفي الإسلامي من الناحية النظرية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي، المبحث الثاني: عموميات حول المصارف الإسلامية، المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثاني بعنوان: أساسيات التمويل الفلاحي والذي خصص لدراسة المفاهيم المرتبطة بالقطاع الفلاحي والتمويل الفلاحي من الجانب النظري حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الفلاحي، المبحث الثاني: استخدامات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي، المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي وكيفية ادارتها.

الفصل الثالث بعنوان: دراسة تجربة السودان في مجال التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والدروس المستفادة للجزائر، والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مدخل للقطاع الفلاحي في السودان، المبحث الثاني: التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي، المبحث الثالث: تجربة الجزائر في تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي.

الفصل الأول: التمويل المصرفي الإسلامي

تمهيد:

شهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف ارجاء العالم، وتعتبر هذه المصارف أثر المؤسسات أهمية في البلدان الإسلامية حيث أنها تستند في معاملاتها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا أخذا وعطاءا وكذا مختلف المعاملات المخالفة للشرع، حيث تمكنت هذه المصارف من اثبات وجودها من خلال أسلوب عملها الجديد القائم على التعاون والمشاركة بين المصرف والعميل، وتمكنت من أن تحل محل المصارف التقليدية القائمة على مختلف المعاملات المحرمة شرعا، فقد قال الله تعالى {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فأولئك أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ} - (سورة البقرة الآية 275)

ونظرا لأهمية التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية خصصنا هذا الفصل للتعريف بهما والإلمام بكافة جوانبهما.

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي

ظهر التمويل الإسلامي بعد انتشار التمويل التقليدي في البلدان الإسلامية، والتي كانت فئة منها رافضة تماما لهذا التمويل وفئة تتعامل به للضرورة، فالتمويل الإسلامي شبيه بالتمويل التقليدي إلا أنه قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن خلال مبحثنا هذا سنتعرف على أسباب نشأة التمويل الإسلامي وتعريفه، إضافة إلى أهميته، كما سنتطرق إلى المقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

1.نشأة التمويل الإسلامي

نشأ التمويل الإسلامي بعد أن انتشرت المصارف الغربية في المجتمعات الإسلامية مما أدى إلى تضارب في الآراء حول ماهية هذه المصارف وطبيعة عملها، فكانت ردة فعل الجمهور الإسلامي متمثلة في: إما المقاطعة والبعد التام عن التعامل مع هذه المصارف، وإما التعامل معها للضرورة، وتعتبر هذه من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التمويل الإسلامي في النقاط التالية[1]:

- النفور من التمويل القائم على أسس مخالفة للشريعة الإسلامية.
- تزايد القناعات بكمال النظام الإسلامي، وشموله لجميع جوانب الحياة، بما فيها النظام الاقتصادي وما يتضمنه من ترتيبات ونظم مالية.
- المطالبات العديدة في جميع بلدان المسلمين بإلغاء الربا وغيره من المعاملات غير الإسلامية من النظام التمويلي.
- التساؤل حول إمكانية قيام مؤسسات تمويلية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، دون أن تتنازل عن الوساطة المالية بين الموفرين والمدخرين من جهة، وبين المستثمرين والمستهلكين من جهة أخرى.
- وجود طلب متزايد على التمويل الإسلامي في شكل مؤسسي، يضاهي النموذج المصرفي المؤسسي الذي ابتكره الغربيون.

[1] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، دار المنهل، عمان، 2013، ص 13.

2. تعريف التمويل الإسلامي

يمنح المصرف تمويلا لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية المصرف الإسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة. وهذا التمويل يكون إما بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لديه، أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية، أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة[1].

المطلب الثاني: أهمية ومبادئ التمويل الإسلامي

1. أهمية التمويل الإسلامي

تتمثل أهمية التمويل الإسلامي في[2]:

1. 1 أهمية التمويل الإسلامي بالنسبة للعملاء

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجها العملاء حسب نوع التمويل من حيث الزمن.

- فالتمويل قصير الأجل: يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء لفترات محددة، بدلا من اللجوء لزيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء جدد معهم، ومشاركتهم في أرباحهم المحققة، مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج والبضائع...الخ
- التمويل متوسط الأجل: وذلك لتمويل نسب الأصول الثابتة كشراء آلات صغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأس مالية.
- التمويل طويل الأجل: وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة، من آلات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق، أو إنشاء مباني وغيرها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2014، ص 279.

[2] المرجع نفسه، ص 280_283.

1. 2 . أهمية التمويل الإسلامي بالنسبة للمصرف

يعتبر التمويل الإسلامي المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق مكاسب لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس المال في المصرف.

1. 3 . أهمية التمويل الإسلامي بالنسبة للاقتصاد

يساهم التمويل الإسلامي في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل الوطني.

2. مبادئ التمويل الإسلامي

2. 1. تحريم الربا:

يقدم تحريم الربا على أنه السمة الجوهرية –ما لم تكن الفريدة–للنظام المالي الإسلامي ويمكن تعريف الربا بصفة عامة في اللغة على أنه الزيادة والارتفاع، أما في الشريعة الإسلامية فإن الربا له معنى آخر وإن كان يتضمن معناه الزيادة والارتفاع. والربا هو زيادة شيء على شيء آخر[1].

ومن أدلة تحريم الربا قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} - (سورة آل عمران الآية 130).

2. 2. تحريم الغرر (الشك، الخداع، المخاطرة، الغموض):

مبدأ تحريم الغرر مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ تحريم الربا، لكنه يميز التمويل الإسلامي على نحو أقل، لأنه يكشف أكثر عن قيم أخلاقية وعن الأخلاقيات، حيث ينبغي على التاجر تفادي تقديم عروض زائفة عن بضاعته، بل يجب الإفصاح عن عيوبها، فالاتفاق الذي يتضمن نصيبا من الشك، من المجهول، أو من الغش

[1] أحمد مصطفى أبو حبيش، **الربا دراسة وتحليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص 28.

هو اتفاق باطل وينحدر هذا المبدأ من حرمة العقود التي تهدف إلى تقليص التضليل في المعلومة والشك في العقود[1].

2. 3. تحريم الاكتناز:

معنى الاكتناز اقتصاديا هو حبس المال عن التداول أي إخراجه من القطاعات الاقتصادية، وجاء تحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، كونه يؤدي إلى تعطيل وظائف النقود وزيادة الطلب عليها بسبب قلة عرضها، وكذا لما فيه من تعطيل للاستثمار، حيث أن الاكتناز يؤدي إلى عدم توفر الكميات الكافية من رؤوس الأموال، فيؤدي إلى الركود الاقتصادي[2].

2. 4. تحريم الميسر:

هذا التحريم هو تحذير من المخاطرة. ويترجم بطرق مختلفة، من ناحية لا يمكن بيع ما لا نملك، ومن ناحية أخرى أي عملية ينبغي أن تستند على أصل ملموس، ينجم من هذا التحريم أن عمليات التغطية المالية (عقود المبادلة، العقود المستقبلية...) ممنوعة في النظام المالي الإسلامي[3].

2. 5. تحريم الأنشطة التجارية والمنتجات غير المشروعة:

يطلق على الأنشطة غير المشروعة تلك الأنشطة التي يحرمها الشرع، وأهم الأنشطة غير المشروعة ما يلي[4]:

- التجارة في بعض القطاعات مثل قطاعات الخمور، ولحم الخنزير، والقمار...الخ
- العمليات المتعلقة بالذهب، والفضة والنقود، لتفادي عمليات المضاربة.
- بعض العقود، مثل العقود المتضمنة عقدين في عقد واحد (بيع وقرض على سبيل المثال).

---

[1] جنيفاف كوكس، **التمويل الإسلامي**، ترجمة مصطفى الجبزي، العربية للعلوم، بيروت، 2011، ص 50.

[2] حازم محمود عيسى الوادي، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2015، ص 62.

[3] جنيفاف كوكس، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

[4] المرجع نفسه، ص 52، 53.

المطلب الثالث: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

للمقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي لابد من التطرق إلى كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1. أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

تتمثل أوجه التشابه في النقاط التالية[1]:

- في التمويل الإسلامي يتم تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، وذلك إما بتملك الأصول الثابتة أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد. كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.
- قصد الاسترباح: ففي كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير.
- حصر القرار الاستثماري بالطرف العامل في التمويل الإسلامي، والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

2. أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

يمكن إبراز أهم نقاط الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي، من خلال الجدول التالي:

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، **تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، 2016، ص 45_46.

جدول رقم(01): أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

وجه الإختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
الملكية	المال ملك لمالكه.	تتحول ملكية المال من المقرض إلى المقترض.
الخسارة	يتحملها رب المال في حالة عدم وجود تقصير من العامل.	الممول لا يتحمل أي خسارة.
الربح	يشترك الطرفان في الربح حسب الاتفاق بينهما.	لا علاقة للممول بالربح.
الأصل محل التمويل	نقود، أصول ثابتة، أو أصول متداولة.	التمويل يكون بالنقود فقط.
محل التمويل	الأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها.	أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على: هناء الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45

في نهاية هذا المبحث نستنتج أن التمويل الإسلامي يوفر خدمات تمويلية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا التمويل ظهر لسد حاجات المسلمين إلى التمويل الموافق لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم هذا النوع من التمويل على المشاركة والتعاون بين الممول وطالب التمويل.

المبحث الثاني: عموميات حول المصارف الإسلامية

بدأت المصارف الإسلامية في الظهور كتجارب محدودة، إلا أنها تطورت بسرعة لتصبح جزء أساسي في النظام المالي العالمي، حيث تتميز هذه المصارف بتقديم خدمات مالية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن كافة معاملاتها تكون خالية من الربا وغيره من المعاملات الخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت هذه المصارف تلبية للحاجة المتزايدة للخدمات المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

1. نشأة المصارف الإسلامية:

مرت نشأة المصارف الإسلامية بالمراحل التالية[1]:

منذ ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية رفضها العلماء والمفكرون، وحذروا من حرمة التعامل معها، واقترحوا البديل الإسلامي لها المتمثل في المصارف الإسلامية، وهذا ما أدى إلى ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية التي تزيد عن مائة وخمسين مؤسسة مصرفية واستثمارية.

كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي –وإن كانت لا تحمل صراحة شعارا إسلاميا يحدد هويتها–تجربة تجربة (ميت غمر) بمصر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وفي عام 1966 قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، ومن خلال هذه المادة خرجوا بمشروع "بنك بلا فوائد" لإنشائه في أم درمان.

وفي عام 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم(66) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها، وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري.

[1] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط 6، 2007، ص257_258.

وفي عام 1975 قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبنك دبي الإسلامي.

ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية.

2. تعريف المصارف الإسلامية:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[1].

3. خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص نذكر منها[2]:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- استبعاد التعامل بالفائدة.
- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.
- إحياء نظام الزكاة.

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 40

[2] مرجعين:

-محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكشي، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2011، ص 16، 17

-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، 1998، ص 191_197

- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المصارف الإسلامية

1. أهمية المصارف الإسلامية:

إن أساس التعامل بين المصارف الإسلامية والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح، والخسائر، والجهد بدلا من الأسس التي يقوم عليها التعامل التقليدي المتمثلة في المديونية دون المشاركة في العمل، إضافة إلى صيغ الاستثمار الإسلامي التي تصلح في كافة الأنشطة وبالتالي فإن أهمية المصارف السامية تبرز من خلال تطبيقها العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، وتلبية رغبات المجتمع الإسلامي في إيجاد قنوات التعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، إضافة إلى إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية[1].

2. أهداف المصارف الإسلامية:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها، لعل من أهمها[2]:

2. 1. الهدف التنموي للمصرف الإسلامي:

تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، إنسانية، في إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة ومتوازنة، تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق، وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق الأقل نموا لتحقق أمنها الاقتصادي، فالنظام المصرفي الإسلامي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزا قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية.

[1] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل، عمان، 2009، ص 120.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 62_70.

2. 2. الهدف الاستثماري للمصرف الإسلامي:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين، بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها، وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها، وبالشكل الذي يساهم في بناء القاعدة الاقتصادية السليمة لصالح المجتمع بأسره، وفقا للصيغ الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد المصرف.

2. 3. الهدف الاجتماعي للمصرف الإسلامي:

تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية، هما:

-الجانب الأول: التحقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المصرف بتمويلها، والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب، ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالمصرف.

-الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجالات خصبة لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع، تحقيقا لرسالة المصرف في التكافل الاجتماعي.

2. 4. الهدف الارتقائي والاشباعي للمصرف الإسلامي:

يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الافراد، وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداتهم الدينية.

وتعمل المصارف الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية جديدة، وزيادة جودة واتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يغطي احتياجات الافراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

2. 5. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية ربط الدول الإسلامية بعضها البعض، من خلال انشاء شبكات البنية الأساسية ويتم ذلك بالدخول في مشاركات مع حكومات هذه الدول لإنشاء مثل هذه المشروعات.

2. 6. نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية واحياء بعض التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية:

الحث على استخدام الأدوات الإسلامية الاقتصادية، وفي نفس الوقت يسعى المصرف الإسلامي إلى تحسين مناخ المعاملات وتطوير الأدوات المالية، ويتم ذلك من خلال المساعدة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية بإصدار الكتيبات التي تنشر في هذه المعرفة والاعلام عنها بالوسائل الإعلامية المناسبة، يضاف إلى ذلك توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: خدمات ومصادر أموال المصارف الإسلامية

1. الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية:

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها لعملائه، من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء وتوسيع نطاق التعامل المصرفي. وفيما يلي سنتعرف على مختلف الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي:

1. 1. قبول الحسابات(الودائع) المصرفية:

الإيداع يعني الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الجهات أو المؤسسات إلى المصرف لحفظها، ويتعهد برد مساو لها أو نفسها عند طلبها، أو بمقتضى الشروط المتفق عليها عند إيداعها[1].

وتنقسم الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية إلى[2]:

أ. الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2012، ص 91.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة–استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008، ص ص72_74.

يقصد بالحسابات الجارية، الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي. والتكييف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض، فهي لا تستحق عائدا ولا تتحمل أي خسارة، ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.

وتقسم الحسابات الجارية إلى قسمين: حسابات جارية دائنة، وحسابات جارية مدينة، لكن الباحثون يحرمون النوع الثاني كونه في حكم القرض بفائدة.

ب. الحساب الاستثماري المشترك:

يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف بهدف الحصول على عائد، ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين بناء على موافقتهم السابقة، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم كل المصاريف التي تحملها.

وتتزايد أهمية هذه الودائع بالنسبة للمصرف الإسلامي مقارنة مع المصرف غير الإسلامي، لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع، لكنه يقوم باستثمارها ويحقق الأرباح نتيجة لذلك.

وتنقسم هذه الحسابات إلى:

- حسابات التوفير والادخار: لا ترتبط بمدة معينة، لذلك لا يقوم المصرف باستثمار جميع المبالغ المودعة لمواجهة عمليات السحب، ثم يقوم بتوزيع الأرباح المحققة.
- حسابات لأجل: لا يحق للمودعين سحبها الا بعد انقضاء المدة المحددة، يستثمر المصرف الجزء الأكبر منه.
- الحسابات الخاضعة لإشعار: ودائع مرتبطة بأجل معين، يحق للمودعين السحب منها قبل الوقت المحدد شرط تقديم اشعار للمصرف قبل السحب.

ج. الحساب الاستثماري المخصص:

وهي الحسابات التي يتم فيها توجيه الايداعات إلى مجالات استثمارية معينة، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على اجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة.

1. 2. التحويلات المصرفية:

هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى[1].

1. 3. تحصيل الأوراق التجارية:

يقصد بتحصيل الأوراق التجارية انابة المصرف في تحصيل الأموال المدونة في صكوك من المدينين وتسليمها إلى المستفيدين، مقابل عمولة التحصيل[2].

1. 4. الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية:

تلجأ شركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير عملية الاكتتاب، أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والاعلان عن هذه الشركات، وحرصا على الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف فضلا عن تسهيل اجراء الاكتتاب لدى الجمهور[3].

1. 5. بيع وشراء الأوراق المالية:

قد تتوسط المصارف الإسلامية في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها، فإن بيع وشراء الأسهم جائز شرعا، بينما تمتنع المصارف الإسلامية عن التوسط في بيع وشراء السندات[4].

1. 6. بيع وشراء العملات الأجنبية:

تتمثل هذه العملية في بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بالعملات الأجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير أو موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ص 101.

[2] نوال بوعلام سمرد، **دليلك في المالية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2021، ص 125.

[3] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها**، ص 75.

[4] مرجع نفسه، ص 76.

الدولار أو حقوق السحب الخاصة. وعلى المصارف السلامية في ممارسة هذه العملية التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها، أي شرط التقابض[1].

1. 7. تأجير الصناديق الحديدية:

وهي عبارة عن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها[2].

2. مصادر أموال المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تنقسم إلى:

2. 1. المصادر الداخلية:

وتنقسم إلى[3]:

أ. رأس المال المدفوع:

يعد أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بداية تكوينه، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ب. الاحتياطي العام:

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ص 115.

[2] عبد الرزاق رحيم الشمري، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2021، ص 297.

[3] **عدة مراجع:**

-حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، اليازوري، عمان، 2011، ص 37،38.

-خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 24.

-خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ص 74.

يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام، وذلك بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام، ويعد الاحتياطي العام من الموارد الذاتية الداخلية واضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية وينقسم إلى:

- الاحتياطي القانوني: يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون.
- الاحتياطي الخاص: يقوم المصرف بتكوينه اختياريا، بهدف دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف.

ج. الأرباح المرحلة:

تمثل الأرباح المحتجزة التي يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية، بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

د. المخصصات:

وهي أي مبالغ تخصم أو تحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.

2. 2. المصادر الخارجية:

وتتمثل في[1]:

أ. الودائع بأنواعها:

ودائع تحت الطلب، ودائع ادخارية، ودائع استثمارية، والتي سبقت الإشارة إليها في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

ب. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

[1] **مرجعين:**

-حيدر يونس الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النظرية-التطبيق-التطوير**، المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، 2012، ص 140.

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، يقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت، أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.

ج. شهادات الإيداع:

وهي ورقة مالية تشبه السندات الحكومية، ولكنها لا تعطي فائدة بل تعطي عائدا من الأرباح التي تتحقق من أعمال المصرف الإسلامي المصدر لها. كما أنها تعتبر حصة مشاركة من حق حاملها استرداد قيمنها بعد فترة من الزمن.

د. صناديق الاستثمار:

تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفقا للمجالات التي تناسبهم، سواء الداخلية منها أو الخارجية، بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية والدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ بسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل احدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

المطلب الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مجموعة من التحديات، والتي تتمثل في:

1. التحديات والصعوبات الداخلية:

تتمثل التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في[1]:

- قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 96، 97.

- تعدد الآراء الفقهية في حكم النشاط المصرفي، وهذا ما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والمتعاملين معها.
- انعدام الوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها.

2. التحديات والصعوبات الخارجية:

تتمثل التحديات والصعوبات الخارجية للمصارف الإسلامية في[1]:

- النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف: أي عدم تقبلهم فكرة تعرض أموالهم للخسارة، وهذا راجع لترسخ فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف في أذهان المودعين. وتعود المستثمرون على الحصول على القروض بفائدة دون تدخل المصارف التقليدية في شؤونهم، مما أدى إلى ضعف الاقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة لتدخلها في أعمالهم باعتبارها شريكة فيها. إضافة إلى تكلفة التمويل التي تكون في المصارف التقليدية أقل من المصارف الإسلامية.
- بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية: تعاني المصارف الإسلامية من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية، لأنها لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الاجمالية للمصرف، أسوة بالمصارف التقليدية، حيث تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الاجمالية، مما يشكل ضغطا على المصارف الإسلامية.
- ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية.
- غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية.

في نهاية هذا المبحث، نستنتج أن المصارف الإسلامية ظهرت نظرا لحاجة المسلمين لمصارف خالية من الفائدة ومبادئها لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف هذه المصارف إلى تقديم خدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق كلا من المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 98_101.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

يعتبر التمويل من أبرز الأنشطة في المصارف الإسلامية، حيث تعتمد هذه الأخيرة في عمليات التمويل على صيغ متنوعة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى: صيغ المشاركات، الإجارة، صيغ البيوع وصيغ التمويل التكافلي.

المطلب الأول: صيغ المشاركات

تشمل هذه الصيغ كل من: المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة والمغارسة.

1. المضاربة:

1. 1. تعريف المضاربة:

ترجع تسمية المضاربة إلى ما ورد في القرآن الكريم {وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ} (سورة المزمل الآية 20). ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول ما لا يوظفه أو ما يتاجر به الثاني في مجال خبرته، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها، وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل[1].

1. 2. شرط المضاربة:

للمضاربة شروط لا بد من توافرها، أهمها[2]:

أ. شروط رأس المال:

---

[1] محمود الانصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص ص 64، 65.

[2] **مرجعين:**

- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية، ط2، 2002، ص 277-279.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية-معايير المحاسبة المالية 3 – التمويل بالمضاربة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2018 ص ص 283، 284.

- أن يكون رأس المال نقودا، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودنانير مضروبة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها. أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها في العصر الحاضر من معدات وتجهيزات كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها، والربح بينهما.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب
- أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

ب. شروط الربح:

- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما.
- أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه.

ج. شروط العمل:

- إختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال.
- ألا يضيق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته، وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد.

1. 3. أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين[1]:

[1] محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديميا أنترناشيونال، بيروت، 2009، ص 514.

أ. مضاربة مقيدة: وفي هذا النوع يتم تحديد عمل معين من طرف رب المال، وعلى المضارب العمل في ذلك المجال المحدد فقط وفقا للشروط والأحكام والوقت الذي يحدده رب المال.

ب. مضاربة مطلقة: في هذا النوع يترك رب المال المضارب العمل في أي مجال يرغب فيه، أي يكون المضارب مفوضا باستثمار الأموال في العمل الذي يجده مناسبا.

2. المشاركة:

2. 1. تعريف المشاركة:

يعتبر عقد المشاركة من أهم العقود في المعاملات المالية الإسلامية، ويعرف هذا العقد في كتب الفقهاء بأنه: عقد بين إثنين أو أكثر، بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد. ومن التعريف يتضح أن المشاركة اتفاق بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والإدارة لمشروع معين، وتوزيع النتائج سواء كانت ربح أو خسارة حسب نسب ملكية رأس المال أو حسب الاتفاق[1].

2. 2. شروط المشاركة:

للمشاركة شروط لا بد من توافرها، وهي[2]:

أ. شروط رأس المال:

قد يكون رأس المال نقدا من الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما، وليس هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك. وقد يكون عينا مثل البضاعة العقارات والآلات وما في ذلك، كما قد يكون في صورة حقوق الامتياز

[1] محمد عبد الحميد فرحان، **مقدمة في المصارف الإسلامية**، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط1، 2020، ص 79.

[2] **مرجعين:**

- نعيم نمر داوود، **مرجع سبق ذكره**، ص 151.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية معايير المحاسبة المالية 4 – التمويل بالمشاركة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2018، ص 317-319.

والإختراع والإبتكار وما في حكم ذلك، وقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء. ويجب كذلك أن لا يكون رأس المال دينا غلا إذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة.

ب. شروط العمل:

الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عدم العمل، ولا يشترط التساوي فيه، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهدا أكثر من الآخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

2. 3. أنواع المشاركة:

تنقسم المشاركة إلى[1]:

أ. المشاركة الثابتة: يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة بأن يقوم المصرف بتمويل جزء من لرأس مال المشروع، بحيث يكون شريك في الملكية والإدارة والإشراف، وشريكا في الربح والخسارة، ويبقى حسب رغبة الشركاء في الاستمرار في المشروع.

ب. المشاركة المتناقصة: وهي عبارة عن قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم لمشروع معين، ويقوم العميل بتسديد رأس مال المشروع للمصرف تدريجيا خلال فترة معينة.

3. المزارعة:

3. 1. تعريف المزارعة:

المزارعة هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الاتفاق. وتعرف أيضا على أنها شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها، ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها[2].

[1] رقية عبد الحميد شرون، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، دار وائل، عمان، ط1، 2018، ص 96-98.

[2] بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للوثائق، الجزائر، ط1، 2018، ص ص 158، 159.

3. 2. شروط المزارعة:

يشترط فيها ما يأتي[1]:

- أهلية العاقدين لمباشرة عقود المعارضات، (فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز والمرتد، لأن تصرفاته موقوفة، فلا تصح للحال).
- بيان مدة لها تتسع لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها.
- صلاحية الأرض للزراعة، لأنها المقصودة من الأرض.
- بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة.
- بيان نصيب كل منهما في الخارج.
- التخلية بين الأرض والمزارع، فإذا شرط على صاحب الأرض أن يعمل كذلك فسدت، لأن ذلك يحول دون التخلية ويؤدي إلى النزاع.

3. 3. أنواع المزارعة:

تتمثل أنواع المزارعة في[2]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين، على أن يقوم طرف آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
- الإشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

4. المساقاة:

4. 1. تعريف المساقاة:

[1] أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر، دمشق، ط1، 2009، ص ص 101، 102.

[2] بن حدو فؤاد، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

هي نوع من الشركة تعتمد على تقديم أحد الطرفين (المصرف الإسلامي/المشاركين) عينة من الأشجار، البذور والنباتات لإنتاج محصول ملموس للطرف الآخر بهدف عملية السقي، مع الاتفاق على اقتسام المحصول بنسبة متفق عليها مسبقا[1].

4. 2. شروط المساقاة:

للمساقاة شروط لا بد من توافرها، وهي[2]:

- توافر الأهلية في المتعاقدين.
- أن يكون الناتج مشاعا، والعقد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.
- أن تكون المساقاة على الشجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلف عليها.

4. 3. أنواع المساقاة:

تتمثل أنواع المساقاة في[3]:

- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المساقاة، والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والأشجار من قبل أحد طرفي المساقاة والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والأشجار من طرف والمستلزمات من الطرف الذي يمكن أن يكون المصرف.
- أن تكون المستلزمات من طرف وهو المصرف والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث، وهنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.

5. المغارسة:

5. 1. تعريف المغارسة:

[1] رقية عبد الحميد شرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 107.

[2] فضيلة بوطورة وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد 01، 2020، ص 846.

[3] **المرجع نفسه**، ص 846.

وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما[1].

5. 2. شروط المغارسة:

للمغارسة شروط لا بد من توافرها[2]:

- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.
- أن يكون الشجر محل الغرس في تلك الأرض معينا.
- أن تحدد المدة التي ينجز فيها الغارس عمله.
- أن لا يضرب لها أجل سنين.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والأشجار.

المطلب الثاني: الإجارة وصيغ البيوع

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الإجارة بالإضافة إلى صيغ البيوع التي تشمل كل من المرابحة، السلم والإستصناع.

1. الإجارة:

1. 1. تعريف الإجارة:

تعرف الإجارة بأنها تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 846.

[2] معاذ بن عبد العزيز المؤذن، **المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دلالتها وتطبيقاتها**، مجلة المداد، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب، 2020، ص 138.

[3] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

تعد الإجارة بصورها المختلفة من أكثر المعاملات المالية الإسلامية شيوعا، ويشيع استخدامها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية حاجة العملاء الذين تنقصهم الموارد المالية لاقتناء الموجودات في القطاعات المختلفة[1].

1. 2. شروط الإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في[2]:

أ. الشروط الواجب توافرها في المنفعة المعقود على تأجيرها:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطاع تسليمها.
- أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل الانتفاع أو يمنعه.
- **ب. التزامات المؤجر:**
- تسليم العين المؤجرة وتمكين المستأجر من الانتفاع بها، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها.
- ضمان المؤجر لخلو العين المؤجرة من العيوب التي تكون سببا في نقص المنافع محل العقد، ولو تم اكتشاف العيب بعد توقيع العقد وقبل استيفاء المنفعة، وهنا يكون للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه.

ج. التزامات المستأجر:

- إستعمال العين حسب الشروط والمحافظة عليها، وليس له الحق في الانتفاع بأكثر من القدر المتفق عليه.
- أداء الأجرة.
- على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله لها، ولا خلاف أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو اهتلكت دون اعتداء منه أو تقصير فلا ضمان عليه.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المالية 32 – الإجارة**، ص 5.

[2] حربي محمد عريقات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 196، 197.

1. 3. أنواع الإجارة:

تتمثل أنواع الإجارة في[1]:

أ. التأجير التشغيلي: هذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية. والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

ب. التأجير التمويلي: وهو أن يتفق المصرف وعميله أن يشتري الأول أصلا، يؤجره للثاني لمدة معينة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في العقد يعود الأصل إلى المصرف. كما قد ينتهي هذا النوع من التأجير بانتقال ملكية الأصل للعميل، وفي هذه الحالة يتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأس مال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.

2. صيغ البيوع

تشمل هذه الصيغ كل من المرابحة، السلم والإستصناع.

2. 1. المرابحة:

2. 1. 1. تعريف المرابحة:

هي عملية بين طرفين أولهما المصرف الإسلامي صاحب رأس المال (الممول)، وثانيهما العميل (طالب التمويل)، وهي تبدأ بطلب العميل من المصرف شراء سلعة أو توفير خدمة معينة موجودة في الأسواق، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بشراء السلعة لنفسه أولا ثم يضيف إلى

[1] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2001، ص ص 65، 66.

السعر الذي اشتراها بموجبه مبلغا إضافيا يمثل عائد المرابحة، ويحصل على القيمة الجديدة من العميل (طالب التمويل)[1].

2. 1. 2. شروط المرابحة:

هناك شروط حددها الفقهاء ينبغي توافرها لصحة بيع المرابحة وهي[2]:

- أن يكون رأس المال معلوما: إن المرابحة بيع بالثمن الأول والتكاليف المعتبرة مع زيادة ربح مسمى، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة، لأن الجهالة تفضي إلى فساد عقد البيع.
- أن يكون العقد الأول صحيحا: وذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها، ومثال على عدم صحة العقد الأول بيع ما ليس بمال أصلا، أو بيع غير المقدور على تسليمه (بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء).
- أن يكون العقد الأول خال من الربا.
- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي.
- بيان الأجل: لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.
- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها: يلتزم المصرف بالضوابط الشرعية لبيع المرابحة من حيث قيامه بشراء السلعة (او تملكها أو حيازتها) من التاجر أو المصدر أو المصنع قبل بيعها، وذلك امتثالا لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع السلعة قبل تملكها. قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (لا تبع ما لا تملك).
- تحمل المصرف أتعاب اختلاف المواصفات: يتحمل المصرف أتعاب اختلاف مواصفات السلعة كما حددها الآمر بالشراء إذا حدث مثل هذا، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك. ويكون تحمل المسؤولية هنا أيضا بصورة مباشرة، أو عن طريق قيام المصرف بمطالبة المصدر أو التاجر أو المصنع أو شركة التأمين بالتعويض الكلي أو الجزئي.

[1] ياسر نصر الله محمد، **الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص 194.

[2] خالد أحمد علي محمود، **التوريق والتمويل في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2019، ص 52-54.

2. 1. 3. أنواع المرابحة:

يمكن تقسيم بيع المرابحة إلى[1]:

أ. المرابحة البسيطة: وهي عقد بين طرفين، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة، وتمثل تلك الزيادة هامش ربح البائع (المصرف).

ب. الرابحة للآمر بالشراء: ويقصد بها ان يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، بثمن الشراء الأول مصحوب بزيادة أو ما يسمى بهامش ربح المصرف، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الآمر بالشراء، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها، في حالة وجود عيب فيها أو عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

2. 2. السلم:

2. 2. 1. تعريف السلم:

تعددت التعاريف المتعلقة بالسلم، فقد عرف بأنه عقد بيع يعجل فيه قبض الثمن ويؤجل قبض البيع، وهو بيع موصوف في الذمة، أي أن البيع ليس على سلعة موجودة وقت إبرام هذا العقد، وصيغته هي دخول المصرف بائعا يقبض الثمن حالا ويدفع السلعة لاحقا، ثم يدخل في عقد مواز يكون فيه المصرف مشتريا يدفع الثمن حالا ويقبض السلعة بعد أجل، لكن عند دخول المصرف بائعا فإنه لا يبيع السلعة التي اشتراها سلما إنما يبيع موصوف في الذمة، إذ لا يجوز بيع السلعة إلا بعد قبضها، ويجب على المصرف التأكد من عدة أمور أهمها تطابق وصف السلعة وتاريخ التسليم في كلا العقدين[2].

2. 2. 2. شروط السلم:

لبيع السلم شروطا يجب توافرها، نذكر منها[3]:

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 88.

[2] إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل، عمان، ط1، 2014، ص ص 15، 16.

[3] مصطفى الجبزي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص101، 102.

- أن تكون البضاعة محل العقد بضائع استهلاكية (منتجات زراعية، مواد أولية..) تكون وحداتها قابلة للاستبدال.
- ليس بالضرورة وجود البضاعة لحظة العقد.
- بيان معلومية المعقود عليه: جنسه، نوعه، صفته، مقداره وثمنه.
- بيان معلومية أجل التسليم ومكانه، ويحق للمصرف في العقد مع البائع أن يطلب تسليم البضائع لطرف ثالث.
- بيان معلومية الثمن وأن يكون الدفع نقدا من قبل العميل.
- يحق للمصرف الإسلامي أن يفرض مع العقد ضمانات ليحتاط:
  - من ناحية البائع، من التقصير في التسليم في الموعد المعلوم.
  - من ناحية المشتري النهائي، من التقصير عن التسديد.

2. 2. 3. أنواع السلم:

يتخذ بيع السلم أشكالا عديدة، منها[1]:

أ. السلم البسيط: وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، أي حالا، واستلام السلعة آجلا، أي لاحقا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه، وهو النوع الذي يتم مع التجار، المزارعين، الصناعيين، المقاولين أو الحرفيين وغيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.

ب. السلم الموازي: وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

ج. السلم بالتقسيط: وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع على أقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم الثمن بدفعات، وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم

[1] بن حدو فؤاد، **مرجع سبق ذكره**، ص154.

لاحقا ما يقابلها من سلعة. ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

2. 3. الإستصناع:

2. 3. 1. تعريف الإستصناع:

هو عقد يطلب فيه أحد الأطراف (المستصنع) من الطرف الآخر (الصانع) أن يصنع له سلعة بعائد ثابت. وعلى عكس السلم فالثمن لا يدفع كاملا أثناء البيع. وبالتالي يدخل في هذا المنتج طرفان، المشتري والبائع، إلا أن العملية تأخذ صيغة عقد الإستصناع مزدوج فيما لو كانت الجهة الممولة مصرفا إسلاميا، وينخرط فيها ثلاثة أطراف: عميل المصرف أي مشتري السلعة التي يطلب تمويلا لها، المصرف والبائع وهو رب المهنة. يتعلق العاقدان بالسلعة نفسها لكنهما مستقلان عن بعضهما، والثمن مختلف على وجه الخصوص، الفرق بين الثمن في العقدين يمثل هامش ربح المصرف[1].

2. 3. 2. شروط الإستصناع:

تتمثل شروط الإستصناع في[2]:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس وإنما أجيز استحسانا لتعامل الناس به.
- أن لا يتضمن العقد أجلا محددا بتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس إستصناعا، وفي مثل ذلك ينطبق عليه حكم السلم وشروطه.

2. 3. 3. أنواع الإستصناع:

[1] مصطفى الجبزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط1، 2014، ص 168.

هناك عدة أنواع للإستصناع وهي[1]:

- الإستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع صنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها.
- الإستصناع الموازي: وهو الذي يقوم بموجبه من يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف ثالث القيام بهذه المهمة، ويوقع معه عقد إستصناع جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني، وهو الذي طلب منه الإستصناع أولا، والطرف الثالث الذي طلب منه الإستصناع ثانيا من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الإستصناع هذه، وبالتالي فإن الإستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعددا في أطرافه.
- الإستصناع بأقساط: مثال ذلك بناء مجمع صناعي أو عمارة سكنية بحيث يتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الإستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة، مثلا دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة المباني، مرحلة استيراد الآلات، مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة. يمكن القيام بعملية الإستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين، كأن يكون بناء مصنع مثلا أو غير ذلك، وتطرح سنوات استصناع مخصصة لتمويل عملية الإستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الإستصناع.

المطلب الثالث: صيغ التمويل التكافلي

ويشمل هذا النوع كل من القرض الحسن والزكاة.

1. القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية.

1. 1. تعريف القرض الحسن:

[1] حربي محمد عريقات **مرجع سبق ذكره**، ص ص 215، 216.

يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف فقط باسترداد أصل القرض. ومن ثم فإن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، حيث يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه، وعادة تقوم المصارف الإسلامية بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف ولا بمصالح مودعيه[1].

2. الزكاة:

تعد الزكاة من أهم الأدوات التي لها تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، سواء من ناحية توفيرها التمويل لمجالات التنمية المختلفة، أو من ناحية محاربتها للاكتناز.

2. 1. تعريف الزكاة:

الزكاة هي أحد اركان الإسلام الخمسة وهي حق مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة وتطهير صاحبه من الذنوب لقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " سورة التوبة – الآية 310 –. كما أن دورها لا يقتصر فقط على كونها فريضة دينية تطهر النفس البشرية، بل يمتد إلى أبعد من ذلك. فهي تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، كما أنها تمثل عنصرا رئيسيا في الاقتصاد والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث أنها توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا سنة بعد أخرى. كما قد خصصت لها المصارف الإسلامية إدارة خاصة، من مهامها دفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وجمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها[2].

---

[1] حربي محمد عريقات، **مرجع سبق ذكره**، ص 220.

[2] مرغاد لخضر، عيساوي سهام، **دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة –دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي–**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20، 21 ماي 2013، ص ص 6، 7.

3. الوقف:

3. 1 تعريف الوقف:

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة بحيث يصرف ريعه على جهة بر تقربا لله عز وجل، والمراد بالأصل ما يتمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمعنى من ذلك حبس العين وتسبيل ثمرتها. أما الوقف اقتصاديا فهو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأس مالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل (جماعيا أو فرديا)، بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[1].

ففي نهاية المبحث نتوصل إلى أن الصيغ التمويلية الإسلامية عديدة ومتنوعة، حيث أنها تغطي احتياجات كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا عكس التمويل المصرفي التقليدي فهو يعتمد على صيغة وحيدة وهي الإقراض بالفائدة. يمكن تصنيف صيغ التمويل الإسلامي ضمن ثلاثة عقود في فقه المعاملات الإسلامية كالتالي: صيغ المشاركات، صيغ البيوع والإجارة، إضافة إلى صيغ التمويل التكافلي.

[1] عليش فطيمة، فرقاني سومية، **دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 01، 2020، ص 130.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى كل ما يتعلق بالتمويل المصرفي الإسلامي، حيث نستخلص أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها والابتعاد عن المعاملات الربوية وهذا من الناحية الأولى. إضافة إلى تحقيق التنمية. كما تبين أيضا أن هذه الأخيرة تتحصل على الأموال وفق ضوابط شرعية خالية من الربا.

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة متنوعة من منتجات التمويل المصرفي الإسلامي التي تلبي احتياجات العملاء مثل صيغ المشاركات التي تشمل كل من المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة والمغارسة، الإجارة، صيغ البيوع والتي تشمل المرابحة، السلم والإستصناع، إضافة إلى صيغ التمويل التكافلي وهي القرض الحسن والزكاة، كما تساهم هذه المنتجات التمويلية في تمويل المشاريع في مختلف القطاعات.

الفصل الثاني: أساسيات التمويل الفلاحي

تمهيد:

يعتبر القطاع الفلاحي أحد أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد، وهذا ما يوجب إيلاء اهتمام أكبر بهذا القطاع، نظرا لدوره الكبير في عملية التنمية وتوفير الأمن الغذائي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمن الوطني.

وفي إطار السعي لتحسين وتنمية القطاع الفلاحي، يجب إيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تواجهه، ومن أبرزها مشكلة التمويل، حيث أن بعض الفلاحين الذين لا يرغبون في التعامل مع المصارف التقليدية رغبة منهم في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، يلجؤون إلى التمويل الإسلامي حيث تختلف صيغ التمويل في هذا الاطار، منها صيغ المشاركات، وصيغ الاجارة والبيوع وغيرها من الصيغ التي تهتم بتمويل القطاع الفلاحي، إلا أن هذه الصيغ تواجهها العديد من التحديات والمخاطر ولتفادي الوقوع فيها توجد عدة طرق لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي .

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الفلاحي

التمويل الفلاحي يعتبر عنصرا حيويا في دعم وتطوير القطاع الفلاحي، والذي يعتبر أحد أهم القطاعات الاقتصادية، ويلعب التمويل الفلاحي دورا أساسيا في تحقيق الاستدامة وزيادة الإنتاجية الزراعية، حيث أنه يوفر أهم الموارد المالية اللازمة للمزارعين.

المطلب الأول: ماهية القطاع الفلاحي

1. تعريف القطاع الفلاحي:

القطاع الفلاحي أو كما يطلق عليه أيضا القطاع الأولي، وهذه التسمية تكشف الموقع المتميز الذي يراه الاقتصاديون للفلاحة، فمن المفروض نظريا أن تكون الفلاحة القاعدة الأولى التي يبنى فوقها الاقتصاد، وفي هذا القطاع تكون مدخلاته في العملية الانتاجية من الموارد الطبيعية بينما مخرجاته تكون إما مواد غذائية أو ما تنتجه الزراعة من مواد غير غذائية كالقطن وبعض المحروقات[1].

2. خصائص القطاع الفلاحي:

يتميز القطاع الفلاحي عن غيره من القطاعات بالعديد من الخصائص، أهمها[2]:

- موسمية الإنتاج الزراعي.
- التركيب التنافسي للنشاط الزراعي.
- صعوبة التحكم في الإنتاج الزراعي.
- ضعف وصعوبة التمويل الزراعي.
- إرتفاع نسبة التكاليف الثابتة.
- إرتفاع الأهمية النسبية للأرض الزراعية.
- تنوع خصائص السلع الزراعية.

[1] شكيب بن بديرة الطبلبي، **توسعة المرصاد**، دار المتوسط الجديد، طبلبة، 2014، ص 144.

[2] بن يوب فاطمة، **القطاع الزراعي كبديل استراتيجي لتنويع الاقتصاد الوطني**، المؤتمر الدولي الثامن حول: الزراعة، كلية الزراعة جامعة الفيوم، مصر، يومي 05 و07 مارس 2018، ص 5.

3.أهمية القطاع الفلاحي ومكانته في الإسلام:

3. 1. أهمية القطاع الفلاحي:

تبرز أهمية القطاع الفلاحي من خلال الحفاظ على احتياطات الدولة، وسد الفجوة الغذائية، وكذا مساهمته في تنشيط القطاع الصناعي، نظرا للعلاقة الطردية بين كل من الصناعة والزراعة سواء من خلال تزويد السوق بالمنتجات، وهذا ما يخدم مجال الصناعة، أو من خلال التسويق وتخزين المنتوجات، وهذا ما يخدم القطاع الفلاحي[1].

وبالتالي فان القطاع الفلاحي يتمثل في كل الأنشطة الزراعية وله أهمية بالغة في اقتصاد الدول، لما له من أثر على العديد من المجالات الأخرى، كمجال الصناعة، وتوفير العمل، وكذا تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

3. 2. مكانة القطاع الفلاحي في الإسلام:

نستدل على مكانة القطاع الفلاحي في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

3. 2. 1. من القرآن الكريم:

تتضح أهمية القطاع الفلاحي في القرآن الكريم من ذكر الزراعة والثمر في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: "وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إنّ في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون" (سورة الأنعام، الآية 99).

[1] عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، العدد 12، ص 7.

3. 2. 2. من السنة النبوية:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزراعة، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل" (الخطيب 1379 هـ ص 168) رواه البخاري.

فمما سبق نجد أن القطاع الفلاحي والزراعة لهما أهمية كبيرة في الإسلام فقد ذكرت في القرآن الكريم وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالزراعة.

المطلب الثاني: مدخل إلى التمويل الفلاحي

يعمل التمويل الفلاحي على توفير الأموال اللازمة للقطاع الفلاحي، التي تعتبر من أهم عناصر الإنتاج، والذي بدوره يوفر كل ما يحتاج إليه النشاط الفلاحي.

1. مفهوم التمويل الفلاحي:

قبل تقديم تعريف التمويل الفلاحي لا بد من تعريف التمويل أولا:

1. 1. تعريف التمويل:

التمويل هو حصول الأفراد والشركات على الأموال من مصادر التمويل المرخصة والنظامية لسد احتياجاتهم من السيولة النقدية، أي أن التمويل هو الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها من مصادرها المختلفة واستخدامها واستغلالها الاستغلال الأمثل[1].

1. 2. مفهوم التمويل الفلاحي:

التمويل الفلاحي هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال، واستعماله في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الفلاحة، ويبحث في أفضل طرق الاستعمال في الإنتاج والتسويق الفلاحي، كما يتمثل أيضا في منح الفلاحين المستثمرين فرصة

[1] محمد غياث شيخة، **التمويل – المبادئ – السياسات – التوجهات الحديثة**، دار الرسلان، دمشق، ط 1، 2021، ص 12.

استغلال أراضيهم، وهذا من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة باستصلاح الأراضي وتهيئتها، وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة[1].

ومن شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي[2]:

- تهيئة المناخ المناسب لاستخدام الأموال حتى يؤدي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح التمويل.
- أخذ النظام الائتماني بعين الاعتبار أي تقديم القروض بسعر فائدة مناسب، لأن إمكانية الفلاح محدودة وأسعار المحاصيل متغيرة.
- على المؤسسة مانحة التمويل أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الاقتراض، حتى يستطيع الفلاحون الاستفادة من القروض واستخدامها في الوقت المناسب.
- يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المؤسسة المانحة للتمويل، حيث يمكن لهم ذلك عن طريق اتباع أساليب الإنتاج الحديثة، سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي بإدخال تقنيات مختلفة للإنتاج أو عن طريق التسويق المنتظم للمنتوجات.
- يجب استخدام الأموال في الأغراض التي صرفت لأجلها، كما أن وظيفة المصارف لا تتوقف على منح التمويل فقط، بل يجب امتدادها إلى متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من أجلها.
- يجب على المصارف أيضا التأكد من استخدام الأموال الممنوحة ليعطي ايراد كافي لتسديد القرض، ودفع ما يترتب عنه من فوائد، إضافة إلى ترك ربح مناسب للفلاح.

---

[1] فضيلة بوطورة، مريم زغلامي، **آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر – دراسة حالة ولاية تبسة–** ، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة العربي تبسي – تبسة، الجزائر، العدد 07، 2017، ص 53.

[2] حريتي عائشة، **نظام التمويل الفلاحي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 –الجزائر، العدد 05، 2020، ص ص 464، 465.

2. أهمية التمويل الفلاحي:

للتمويل الفلاحي أهمية بالغة، يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة: قد تستدعي المتغيرات التقنية أو ظروف التسويق المتغيرة لإجراء تعديلات رئيسية في المشروع، كتبديل أدوات الطاقة وخاصة عندما تنخفض الأسعار وتزداد التكاليف، فالإقراض هو مصدر رئيسي لإجراء هذه التعديلات والتغيرات.
- يمكن من مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات: هذا لأن مدخلات الإنتاج يتم شراؤها في فترة معينة من السنة، وبيع الإنتاج يتم في فترة معينة أيضا، لهذا فالتدفقات الداخلة والخارجة لا تحصل في الوقت نفسه، مما يؤدي إلى العجز النقدي، ولذلك فاستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة جيدة.
- زيادة الكفاءة: فالاستخدام الجيد للتمويل الفلاحي يساعد في رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمتهم في تركيب الدخل الوطني، وهذا ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع، كما ان زيادة دخولهم تنعكس على كفاءتهم الإنتاجية، وبالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي وتحسين نوعيته، مما يدعم الاستقلال الغذائي، ومن ثم الاقتصادي للبلاد.
- يلعب دورا محفزا في تعزيز الأعمال الفلاحية، وزيادة الإنتاج من خلال دمج البذور المحتملة الجديدة مع المدخلات المشترات مثل الأسمدة والمواد الكيميائية لوقاية النباتات.

المطلب الثالث: أنواع وتحديات التمويل الفلاحي

1. أنواع التمويل الفلاحي:

يمكن التمييز بين عدة أنواع للتمويل الفلاحي، أهمها:

[1] رؤوف عثامنية، مروة ناصري، **التمويل الإسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي – بنك السلام الجزائر نموذجا** –، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 01، 2023، ص 225.

1. 1. التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي للقطاع الفلاحي من أهم مصادر التمويل المعتمدة في تمويل هذا القطاع، حيث يعتمد الفلاحون والمزارعون على الأموال الشخصية والمدخرات دون اللجوء إلى مصادر خارجية من اجل ضمان السير الحسن لعملية الزراعة وجني المحصول وتسويقه[1].

1. 2. التمويل بالقروض:

تتمثل في القروض الفلاحية سواء كانت مصرفية أو من مؤسسات مالية تنشط في نفس القطاع، إما قصير أو متوسطة الأجل، وقليل منها مخصص للأجل الطويل. والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي من خلال توفير الأجهزة والعتاد اللازم أو البذور والأسمدة.... إلخ. كما أنها تحظى بأهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها[2].

1. 3. الدعم الحكومي:

تعمل الحكومات في إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية على تخصيص ميزانيات خاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية، تحت مبدأ التنويع الاقتصادي. ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بشكل كبير، بهدف تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود من هذا القطاع. ويعرف الدعم الحكومي على أنه المساهم المالية للدولة، التي تقدمها من خلال أجهزة مالية وبرامج مخططة، لتشجيع الفلاحين على الاستثمار، تتحدد قيمة هذه المساهمات على حسب الأنشطة والعمليات المراد القيام بها من طرف الفلاح والتركيبة المالية للمشروع[3].

1. 4. التمويل الإسلامي:

[1] كروش نور الدين، **دور التمويل الفلاحي في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04، ص 527.

[2] فضيلة بوطورة، مريم زغلامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

[3] **المرجع نفسه**، ص 53.

إضافة إلى صيغ التمويل سابقة الذكر، يمكن للفلاحين والمزارعين الاستفادة من أنواع أخرى من التمويل، والتي تأتي على رأسها صيغ التمويل الإسلامية، إذ أن هذه الأخيرة تتميز عن غيرها بأنها صيغ تمويلية موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي ينعكس على الفلاح والمزارع بالإيجاب في الرفع من الطاقات الإنتاجية وزيادة الكمية المنتجة[1].

2. تحديات التمويل الفلاحي:

التمويل الفلاحي هو عنصر حيوي لتطوير القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي، يتنوع هذا الأخير بين التمويل الذاتي، قروض مصرفية، دعم حكومي وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، إلا أنه يواجه تحديات كثيرة قد تكون نتيجة ظروف طبيعية أو ممارسات من قبل الفلاحين، منها[2]:

- تحديات طبيعية تكون ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الإنسان، مثل الكوارث الطبيعية متمثلة في ندرة الأمطار، أو الزلازل والبراكين، أو انتشار الأوبئة والأمراض، على سبيل المثال: أدى تفشي وباء كوفيد 19 إلى ظهور تحديات تتعلق بالإغلاق الكامل والجزئي، مما أدى إلى صعوبة تنقل الفلاحين وصعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج الفلاحي كالبذور والأسمدة بسبب ارتفاع أسعارها، وبالتالي انخفاض المساحة المزروعة بالمحاصيل، وتدهور الإنتاجية وانخفاض مداخيل الأسر الريفية.
- تحديات ناتجة عن الممارسات التي يقوم بها العاملين في القطاع الفلاحي، أهمها:
- الممارسات غير الرشيدة من جانب المتعاملين في الأسواق، مثل انتشار المضاربات والتهرب الضريبي، مما يؤدي إلى اتساع نطاق الأنشطة غير الرسمية التي تزيد من حجم الاقتصاد غير الرسمي.
- تحديات ذات الصلة باستعمال التقنيات الزراعية الحديثة.
- التحديات المتعلقة بتسويق وتصريف المنتجات الفلاحية، وعدم وجود سياسات تسعيرية محفزة للحفاظ على توازن العرض والطلب، وتثبت الكثير من التجارب بما فيها تجارب الدول الصناعية الكبرى أن إخضاع السوق لقوى السوق قد يؤدي إلى انكماش القطاع الفلاحي، وتخوف الفلاحين من عدم إمكانية تصريف منتجاتهم الفلاحية.

---

[1] كروش نورالدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 527.

[2] عبد الكريم قندوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

- التحديات ذات الصلة بالتمويل الفلاحي، وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة تحديات رئيسية متمثلة في تحديات تواجه العميل (الفلاح)، وتحديات تواجه المصرف (مانح التمويل)، وتحديات متعلقة بضمانات التمويل الفلاحي.
- يواجه الفلاح تحديات متعلقة بارتفاع تكلفة التمويل المصرفي التي يحددها المصرف، مما يؤثر لاحقا على قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف، خصوصا عندما يرتبط الأمر بالعوامل المؤثرة على الإنتاج الفلاحي مثل موسم الأمطار ونظام الري، أو تحديات أخرى مثل تلف المحصول الزراعي نتيجة الآفات الزراعية مثل الجراد وغيره.
- ومن التحديات التي تواجه القطاع الفلاحي من جانب المصرفي مانح التمويل تدهور الأوضاع الاقتصادية وتراجع مؤشرات الاقتصاد الكلي وارتفاع مديونيات القطاع الخاص والقطاع العائلي ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الديون المتعثرة وبالتالي تراجع قدرة المصرف على توجيه التمويل للقطاع الفلاحي.

وفي الأخير وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات التي تلعب دورا حيويا في اقتصاد الكثير من الدول حول العالم، لاعتمادها عليه كمصدر أساسي للدخل الوطني، إضافة إلى أن التمويل الفلاحي يعتبر أحد الجوانب الأساسية في دعم وتطوير القطاع الفلاحي، حيث يهدف إلى توفير السيولة المالية اللازمة للفلاحين لتمكينهم من استصلاح أراضيهم ومنحهم فرصة مواجهة التحديات التي تواجه هذا القطاع إضافة إلى تعزيز الإنتاجية وتحسين مستوى معيشة الفلاحين.

المبحث الثاني: استخدامات صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي

لاستخدامات صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي دورا هاما، فهي تعكس مفهومها فريدا من المال والاقتصاد، حيث أنها تتم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها عن التمويل التقليدي، ولصيغ التمويل الإسلامي استخدامات تختلف باختلاف صيغ التمويل.

المطلب الأول: استخدامات صيغ المشاركات

1. المضاربة:

1. 1. استخدامات صيغة المضاربة:

نجد الكثير من المؤسسات الفلاحية التي لا تملك أرضا ولا مالا، ولكن لها خبرة مهنية عالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم، والتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء، على أساس أن يقدم لهم المصرف إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من المصرف ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل[1].

مثال:

يريد شخص ذو خبرة في مجال الفلاحة الاستثمار في المجال الفلاحي إلا أنه لا يملك التمويل الكافي، فيتجه نحو المصرف الإسلامي قصد حصوله على تمويل بصيغة المضاربة، فيحصل الاتفاق على أن يعطيه المصرف مبلغ مالي يغطي كافة التكاليف كاملة، منها تكاليف ايجار قطعة الأرض وتكاليف الزراعة من بذور وأسمدة وغيرها شرط زراعة الأرض قمحا، فيكون هنا المصرف رب المال والشخص طالب التمويل رب العمل، فيقوم رب العمل بالقيام بكافة الأعمال الزراعية من كراء الأرض إلى زراعتها إلى حصادها، وفي النهاية يقوم

[1] بن عزة اكرام، بن سعد وسيلة، **تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية الريفية-حالة البنك الإسلامي للتنمية نموذجا للفترة 2006_2018-**، بحث للملتقى الدولي حول المقاولاتية والتمويل الإسلامي الآليات والرهانات لدعم التنمية الريفية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر، يومي 25__26 فيفري 2020، ص 6.

ببيع المحصول ويتم اقتسام الربح وفق النسب المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يخسر المصرف المال و الممول يخسر جهده.

1. 2. فعالية صيغة المضاربة في القطاع الفلاحي[1]:

لصيغة المضاربة فعالية سواء بالنسبة للمصرف أو القطاع الفلاحي، فعلى مستوى المصرف الإسلامي، تكون عملية التمويل في شكل سيولة نقدية مما يتيح للمصرف المرونة في استخدامها، وتساهم في تحسين مستوى سيولته كما انها تساعد في التخفيف من مستوى المخاطر لأنها تتوزع بين المضارب وصاحب المال، لذا تعتبر المضاربة من الصيغ المهمة المساهمة في استقرار المركز المالي للمصرف.

أما بالنسبة للقطاع الفلاحي فهذا النوع من التمويل يتوافق معه ويخدمه بامتياز لأن معظم الفلاحين لا يمتلكون المبلغ المالي الكافي لتمويل عملية استغلال أراضيهم، فيلجؤون للمصرف كمخرج من أجل تمويلهم وإقامة مشاريعهم الفلاحية على أن يكون العمل والجهد والخبرة المهنية من طرف الفلاح والتمويل من طرف المصرف، ويتم الاتفاق على كيفية انتهاء المشروع.

بغض النظر عن فعالية التمويل بصيغة المضاربة إلا أن نسبة تمويل المصارف الإسلامية وفقا لهذا الأسلوب لا تزال منخفضة جدا مقارنة بالأنشطة الأخرى وذلك راجع لنسبة المخاطرة التي تكتنفها، والتي تكون خارج تحكم المصرف أو الفلاح.

2. المشاركة:

2. 1. استخدامات صيغة المشاركة:

إذا كانت المشاركة دائمة يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة الفلاحية والتمويل والتموين من المصرف، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع. أما إذا كانت المشاركة

[1] درويش عمار، **مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر**، دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2023، ص 278.

متناقصة، فقد يؤول المشروع –الذي دخلت فيه المؤسسة الفلاحية بأرضها–بأكمله إليها على أن تتنازل للمصرف عن حصة من أرباحها، وهذا يطفئ حق المصرف، ويكون المشروع في النهاية ملكا لها[1].

مثال:

يمتلك فلاح قطعة أرض، إلا أنه لا يملك المال الكافي لزراعتها، فيتجه نحو مصرف إسلامي ليحصل على التمويل بصيغة المشاركة باعتباره التمويل الأنسب لحالته، فيقدم الفلاح قطعة الأرض ويقدم له المصرف التمويل الكافي والذي يشمل تكاليف عملية الزراعة كاملة، ويتم الاتفاق على أن يقوم الفلاح بالعملية الزراعية كاملة من تهيأت الأرض إلى بذرها إلى الاعتناء بها إلى حصادها، على أن يشارك المصرف بالمال والاشراف على عملية الزراعة، ويتم اقتسام الأرباح الصافية وفق النسب المحددة في الاتفاق.

2. 2. فعالية صيغة المشاركة في القطاع الفلاحي:

إن تطبيق هذا النوع من التمويل يعود بالنفع بالدرجة الأولى على الفلاح، حيث أن المصرف يقدم له المساعدة لامتلاك أدوات الفلاحة وتنميتها خاصة بتطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث يقوم الفلاح بتقديم الأصول من أرض أو مزرعة أو أصول ثابتة ومنقولة ويقوم المصرف بتمويل مدخلات العملية الزراعية كرأس المال التشغيلي، وبالتالي يتحدد نصيب كل طرف في المشاركة ولمدة معينة حسب الاتفاق. غير أن هذا التعامل قد ينجر عنه مشاكل بين المصرف والفلاح بسبب أن الأصل في المشاركة تكون مطلقة وكل حسب حصة شائعة في المشروع. وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تشارك في المشروع بالخبرة والبحث عن أفضل طرق الاستثمار، مما يرفع عوائد المصرف ودخل الفلاح ويساهم في تنمية القطاع الفلاحي بصفة عامة[2].

3. المزارعة

3. 1. استخدامات صيغة المزارعة[3]:

[1] بن عزة اكرام، بن سعد وسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[2] درويش عمار، **مرجع سبق ذكره**، ص 277.

[3] أحمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 90.

يستطيع المصرف أن يمول الأرض أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي ناتج الأرض، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يمول مع الأرض أو بدونها مدخلات الزراعة كالبذور، والسماد، والمبيدات الحشرية، أو الآلات والمعدات، وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للمصرف، فهو يقدم الأصول الثابتة والمتداولة في عملية استثمار زراعي مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي، هذا أيسر على المزارعين بدلا من اللجوء إلى القرض بفائدة.

كما يستطيع المصرف أن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة من مالكها حكومة أو شركة على أن يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده، فيمول المصرف المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجرها لشركات الاستزراع، أو يكون لديه شركات استزراع تابعة، أو فرع للمصرف الإسلامي يختص بالاستثمار الزراعي في البلاد الزراعية التي يمثل النشاط الزراعي فيها قاعدة اقتصادية كبيرة.

ويمكن للمصرف أيضا أن يمول بالمعدات فقط أو العمالة أي المصروفات الجارية، ويستحق حصة أو نسبة شائعة في المحصول.

مثال:

يمتلك أحد الأشخاص قطعة أرض ولا يمتلك المال الكافي لزراعتها، فيتجه نحو أحد المصارف الإسلامية للحصول على التمويل، فيختار صيغة المزارعة من بين منتجات التمويل الإسلامي كونها الأنسب له، فيتم الاتفاق مع المصرف على المحصول المراد زراعته وتحديد مواصفاته وكذا الاتفاق على نسب تقسيم الأرباح، فيقوم المصرف بتعيين فلاح ذو خبرة في هذا المجال على أساس زراعة الأرض وفق ما هو متفق عليه وبهذا تكون الأرض على العميل، ومدخلات الإنتاج والعمل على المصرف، وتقسم الأرباح وفق ما هو متفق عليه في العقد.

4. المساقاة

4. 1. استخدامات صيغة المساقاة:

أن يكون المصرف هو المالك للأشجار والزروع، والتي آلت إليه بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة، ويحتاج إلى من يتولى عملية السقي، وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك ويكون له حصة شائعة من

الناتج حسب الاتفاق، وقد يكون دور المصرف الإسلامي في تمويل النفقات الجارية لشركة مساقاة كشريك، على أن يكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق[1].

مثال:

لدى أحد الفلاحين بستان برتقال، لكنه لا يملك القدرة المالية الكافية لسقي الأشجار، فيتجه إلى مصرف إسلامي ليتحصل على التمويل من خلال صيغة المساقاة، فيقوم الاتفاق على أن يقدم الفلاح البستان والمصرف يتكفل بمصاريف عملية السقي وكذا العتاد اللازم والسقي يكون من طرف المصرف الذي يقوم بتأجير فلاح وتزويده بكل ما يلزمه، وتقسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها في العقد، وتستمر مدة الاتفاقية حتى وقت الحصاد.

5. المغارسة

5. 1. استخدامات صيغة المغارسة[2]:

أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية لم يعهد بها الخبراء الزراعيين لتولي عمليات الاستصلاح والغرس، على أن يقتسما الأرض والغرس بينهما بنسبة شائعة، ويبرم بذلك عقد المغارسة على النحو التالي:

- الطرف الأول: المصرف الإسلامي يقدم الأرض وكذلك التمويل اللازم لنفقات الاستصلاح والغرس ونحو ذلك.
- الطرف الثاني: الغراس يقدم العمل الزراعي الفني من استصلاح وغرس ورعاية ونحو ذلك.

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات الاستصلاح والغرس بصيغة المشاركة بالمال وتكون أطراف عقد شركة المغارسة على النحو التالي:

- المالك: الذي يمتلك قطعة الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الاستصلاح والغرس كما لا يجد التمويل.

[1] أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

- الغارس: الذي لديه الخبرة الفنية في الاستصلاح والغرس ورعايته وليس لديه تمويل.
- المصرف الإسلامي: يتولى تمويل نفقات الاستصلاح والغرس كشريك نظير حصة شائعة في الأرض والغرس، ويتفق الأطراف الثلاثة على أن يقتسموا الأرض والغرس بنسبة شائعة بينهم، وبعد أن يحصل المصرف على حصته يمكن التصرف فيها إما بالبيع أو الاجارة أو نحو ذلك وهذا غير جائز شرعا.

مثال:

يمتلك الفلاح أ قطعة أرض يرغب في تحويلها إلى بستان تفاح منتج لكنه لا يملك التمويل الكافي للقيام بذلك، فيتجه هذا الأخير إلى مصرف إسلامي للحصول على التمويل فيقترح عليه المصرف التمويل بصيغة المغارسة باعتباره الأمثل لحاته، فيتفق مع المصرف على أن يمنحه قطعة الأرض ويقوم المصرف بتوظيف الفلاح ب مع منحه التمويل الكامل (دخول المصرف في عقد مضاربة مع الفلاح ب حيث أن المصرف رب المال والفلاح ب رب العمل) على أن يقوم بزراعة الأشجار ويتم تقاسم المحصول حسب النسب المتفق عليها.

فعالية صيغة المزارعة، المساقاة، المغارسة:

لكل من صيغة المزارعة، المساقاة، المغارسة آثار إيجابية كثيرة على القطاع الفلاحي، وتكون التنمية عبرها من خلال[1]:

- المال: حيث يعد توفير رأس المال أسهل للإنتاج الزراعي، وكثير من الافراد المزارعين مالكي الأراضي ينقصهم التمويل للقيام بالاستثمار الناجح وهذا عمل المصارف الإسلامية، فهي التي تتولى التمويل المطلوب الذي من خلاله يتم شراء البذور والأسمدة وغيرها مما تحتاجه الزراعة، وتوفير المصرف الإسلامي للعمال يساعد على زيادة الإنتاج الزراعي.
- توفير المياه: إن مشكلة نقص الماء تعتبر عائقا للقطاع الزراعي، وهذه الصيغ تسعى لتوفيره بكل الوسائل المتاحة لسقي المزارع والحقول.

[1] محمود محمد علي محمود إدريس، **جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها التمويل بالمزارعة نموذجا**، المجلة العالمية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 02، 2020، ص 174_176.

- التقليل من المخاطر: إن التمويل بالصيغ الزراعية يستدعي دراسة عميقة وتكون متخصصة وتبدأ بزراعة الأراضي من حيث موقع الزراعة والمناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة وغيره من قبل الشخص الممول، وهذا من المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع حيث لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات وغيره من مخاطر المشاركة في الربح والخسارة، وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

المطلب الثاني: استخدامات صيغ الاجارة والبيوع

1. الاجارة:

1. 1. استخدامات صيغة الاجارة:

أين يقوم المصرف الإسلامي باقتناء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيرها للعملاء بواسطة عقود اجارة تتضمن بدل الايجار والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للمصرف ليؤجرها مجددا، وفي المجال الزراعي يمكن للمصرف الإسلامي أن يؤجر الأرض الزراعية أو الآلات الزراعية كوحدات الحفر أو الجرارات أو الحاصدات أو أي آلات أخرى يتم استخدامها في العملية الزراعية، مع إمكانية أن تؤول ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر وذلك من خلال صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك[1].

مثال:

يبحث فلاح عن التمويل لشراء آلة حصاد على مدة 3 سنوات فيتجه نحو المصرف الإسلامي الذي يعرض عليه التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك كونها الأنسب له، حيث تم الاتفاق على أن يقوم المصرف بشراء آلة الحصاد وتأجيرها للفلاح لمدة 3 سنوات مع بقاء ملكية الآلة للمصرف على أن يقوم الفلاح بالسداد على مدة 3 سنوات في شكل أقساط سنوية تتمثل في حق الايجار طوال فترة العقد، بحيث أن هذه الأقساط تغطي رأس مال الآلة إضافة إلى هامش ربح المصرف، ويكون المصرف منحه تمويلا في شكل تأجيره الآلة إلى أن يتملكها، وعلى الفلاح

[1] عائشة لمحنط، **أثر التمويل الزراعي التقليدي والإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية-دراسة مقارنة بين الجزائر والسودان للفترة 1995_2018**-، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020، ص 17.

العمل بالفلاح تحمل تكاليف الصيانة وغير ذلك، وعند انتهاء فترة العقد والسداد يتم نقل ملكية الآلة للفلاح.

2. المرابحة:

2. 1. استخدامات صيغة المرابحة[1]:

يكون تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية لتمويل الزراعة، أي يكون الآمر بالشراء هو المزارع أو صاحب الأرض، أو المؤسسة الزراعية ككل، فيقوم أحد هؤلاء بتقديم طلب المرابحة للآمر بالشراء من المصرف الإسلامي، ليقوم المصرف بعد دراسة الطلب بشراء أحد المدخلات الزراعية (آلات زراعية، بذور، اسمدة...) ليبيعها لاحقا إلى الآمر بالشراء أقساطا، وإلى أجل.

وقد تطبق صيغة المرابحة في المصارف لتمويل تسويق المنتجات الزراعية، كما تستخدم الصيغة في شراء وبيع المنتجات الزراعية إما من المزارعين المنتجين أو الوسطاء لصالح تجار المحاصيل.

مثال:

يرغب أحد الفلاحين في شراء قطعة أرض، فيتجه إلى المصرف للحصول على التمويل بصيغة المرابحة، حيث يقوم بالاتفاق مع المصرف على مواصفات قطعة الأرض بتحديد مساحتها وموقعها...الخ، فيقوم المصرف بشرائها، ثم يقوم بإبرام عقد بيع آخر بين المصرف والفلاح الذي يريد شراء قطعة الأرض بسعر أعلى من سعر الشراء الأول والفرق السعر الأول والسعر الثاني هو هامش ربح المصرف، على أ يدفع الفلاح شطرا أوليا من سعر الأرض ويتم السداد على فترات محددة من قبل المصرف.

[1] بن عزة اكرام، بن سعد وسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 6.

2. 2. فعالية صيغة المرابحة في القطاع الفلاحي:

إن تحليل آلية عمل صيغة المرابحة يؤكد بأنها قادرة على المساهمة بشكل فعال في تنمية القطاع الفلاحي وذلك من خلال[1]:

- القدرة على توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي: تمكن هذه الصيغة من الحصول على نختلف مستلزمات الزراعة دون الحاجة لدفع ثمنها عند ابرام العقد، على أساس أن يسدد ثمنها على أقساط، وبهذا فقد أتيح للفلاحين فرصة امتلاك مستلزمات الإنتاج التي تمكنهم من مزاولة نشاطهم.
- تمويل المزارعين الصغار: يقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن للمصرف الإسلامي توفير التمويل لصغار المزارعين من خلال بيعه لهم مستلزمات الإنتاج التي يرغبون فيها على أن يسددوا قيمتها على أقساط.
- تطوير حضيرة الآلات الإنتاجية للقطاع الفلاحي: إن استعمال المصرف الإسلامي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء يجنب بعض المزارعين إشكالية صعوبة اختيار الآلات والتجهيزات ذات الجودة العالية.
- رواج المنتجات الزراعية دافع للاستثمار في القطاع: يساعد التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على تسهيل التبادل التجاري، وزيادة حجمه بين المنتجين والمستهلكين، مما يساهم ولو جزئيا في القضاء على الركود الاقتصادي والانكماش وهذا فيه تشجيع للمزارعين لزيادة انتاجهم لكون سلعهم رائجة في السوق.
- تساعد على تنشيط التجارة الخارجية في المجال الزراعي: إذا لم تتوفر البذور التي يرغب فيها المزارع أو الآلة التي يحتاجها في السوق الداخلي مما تضطره إلى استيرادها من الخارج، وفي حالة استعمال الاعتماد المستندي، يمكن للمصرف الإسلامي استعمال صيغة المرابحة للأمر بالشراء إذا لم يكن لهذا الأخير غطاء ماليا بقيمة البضاعة المستوردة.

[1] غردة عبد الواحد، **أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول –بعض المصارف الإسلامية نموذجا–**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 10، 2020، ص 71.

3. السلم:

3. 1. استخدامات صيغة السلم:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي، حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده، فيستفيد من الثمن المنخفض، على أن يقوم ببيع هذا المحصول بهامش ربح مناسب، وبهذا يستفيد الفلاح من تعجيل الثمن في الانفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا[1].

مثال:

يواجه فلاح مشكلة في السيولة للقيام بعملية الزرع، فيتجه إلى المصرف الإسلامي قصد الحصول على ما يحتاجه من أموال عن طريق التمويل بصيغة السلم، حيث يتم الاتفاق مع المصرف على أن يبيع له المحصول بيعا عاجلا على أن يتم تسليم المحصول في وقت لاحق، في هذا العقد يتم الاتفاق على مواصفات المسلم فيه من حيث الشكل والنوع...الخ، إضافة إلى تحديد وقت التسليم، كما يقوم المصرف بعقد بيع سلم مواز مع مشتر آخر بحاجة لهذا المحصول بمواصفات مطابقة لمواصفات المحصول الذي تم الاتفاق عليه في العقد الأول، بحيث يسدد هذا المشتري الثمن معجلا والثمن يكون أعلى من ثمن العقد الأول والفرق هو هامش ربح المصرف وتسليم المسلم فيه في وقت لاحق، وهو نفس وقت التسليم الذي اتفق عليه في العقد الأول.

3. 2. فعالية صيغة السلم في القطاع الفلاحي:

تظهر فعالية صيغة السلم من خلال[2]:

- مساهمته في حل المعاناة التي عانى منها هذا المجال–الفلاحي–على مدى العصور من وقوع الفلاحين والمزارعين، خاصة صغارهم في مشكلة اللجوء إلى المصارف التقليدية.

[1] عائشة لمحنط، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

[2] جمعة بن حامد يحيى الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 30، 2015، ص 76.

- يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاجه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق اعطائهم رأس المال نقدا –يكفي لمصروفات الانتاج والمصروفات الشخصية–أو عن طريق إعطائهم مستلزمات إنتاجية وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقية.
- رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة كون رأس المال الذي يدفعه المزارع ثمنا للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي وهو يستحق هذه الزيادة، لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه وذلك فيه نوع من المخاطرة.
- المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

4. الاستصناع:

4. 1. استخدامات صيغة الاستصناع:

تقوم المصارف الإسلامية بعقد الإستصناع، كمقاول يقوم بأعمال انشائية تخدم العملية الزراعية مثل حفر الآبار في الأراضي الزراعية، وبناء البيوت البلاستيكية الزراعية بمواصفات معينة[1].

مثال:

فلاح تواجهه مشكلة نقص في المخازن لتخزين البذور والمحاصيل الزراعيةان يريد بناء مخازن جديدة فيتوجه نحو المصرف للحصول على التمويل، من بين صيغ التمويل المعروضة عليه، يرى الفلاح أن أنسب صيغة في حالته هي صيغة الإستصناع، حيث أنه في هذه الحالة يقوم بالاتفاق مع المصرف على المواصفات الفنية والتفاصيل الخاصة بالمخازن المراد تصنيعها ويقوم بعد ذلك بتوظيف مقاولين مختصين لبناء هذه المخازن، على أن يقوم الفلاح بالسداد على دفعات بمبالغ ثابتة على فترات محددة ويشمل المبلغ الذي يسدده الأرباح التي يحصل عليها المصرف إضافة للتكاليف.

المطلب الثالث: استخدامات صيغ التمويل التكافلي:

[1] عائشة المحنط، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

1. القرض الحسن:

1. 1. استخدامات صيغة القرض الحسن:

تطبيقه نادر في المصارف الإسلامية، وبالأحرى عدم قدرتها على التوسع فيه وهذا بحكم طبيعتها التجارية وهدفها نحو تحقيق الأرباح، ومع ذلك فقد شهدت انطلاقة المصارف الإسلامية في باكستان في بداية ستينات القرن الماضي، اقراض صغار الفلاحين قروضا صغيرة بدون فوائد، ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية، ليتم استغلال هذه القروض الصغيرة في شراء آلات ومعدات مثلا أو البذور والأسمدة اللازمة لاستصلاح الأراضي[1].

مثال:

يرغب أحد صغار الفلاحين الذي يمتلك مزرعة صغيرة في تحسين انتاجيته، فيلجأ إلى المصرف الإسلامي لطلب دعم مالي، حيث يقوم الفلاح بتقييم مختلف احتياجاته مثل توسيع الأراضي، تطوير أساليب الزراعة والري، شراء معدات جديدة وغيرها من الاحتياجات، ويقوم بتقديم طلب التمويل للمصرف حيث يقوم المصرف بدراسة فنية واقتصادية للطلب وفي حالة توفر الشروط اللازمة وقبول الطلب يقوم المصرف بتقديم القرض للفلاح الذي يقوم باستغلال القرض لتغطية احتياجاته وبعد ذلك يقوم بالسداد وفقا لما تم الاتفاق عليه.

الزكاة:

1. 1. استخدامات الزكاة:

مما سبق ومن خلال ما تم الإشارة له حول الزكاة في الفصل الأول توصلنا إلى أن الزكاة في المصارف الإسلامية يخصص لها إدارة خاصة، والتي يكون من مهامها دفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب ودائع الاستثمار، بالإضافة إلى جمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها. وهذا ما قد ينتج عنه استثمار هذه الأموال من طرف المستفيدين منها في القطاع الفلاحي لما لهم من خبرة في هذا القطاع، وبهذا يكون

[1] المرجع نفسه، ص 18.

المصرف قد ساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية كونها الهدف الأول من صيغ التمويل التكافلي إضافة إلى المساهمة في دعم القطاع الفلاحي.

مثال:

يقوم المصرف الإسلامي بتخصيص إدارة للزكاة، عن طريق توظيف خبراء شرعيين ومحاسبين للاهتمام بجمع وتحصيل أموال الزكاة، ثم يحدد المستفيد منها والذي قد يكون رب عائلة فقيرة له خبرة في مجال الزراعة، تمنح له هذه الأموال فيتشارك بها مع فلاح آخر لا يملك المال الكافي لزراعة أرضه، وفي الأخير يتقاسمان المحصول كل حسب نسبته في رأس المال، أو حسب الاتفاق

3. الوقف:

3. 1. استخدامات الوقف:

يكون الوقف في المصارف الإسلامية من خلال فتح حسابات وقفية استثمارية أو ادخارية لدى المصارف الإسلامية، تعلن عنها المصارف الإسلامية لتشجيع المتبرعين والمتصدقين على ادخار صدقاتهم في هذه الحسابات، تعود أرباحها على عدد من جهات البر، أو دعم صندوق القرض الحسن ورفع سقف هذه القروض في المصارف الإسلامية، ولعموم من يتقدم بها طالب القرض[1].

ومن خلال ما سبق فان استخدامات الوقف في القطاع الفلاحي يمكن أن تكون من خلال فتح حسابات وقفية استثمارية أو ادخارية في المصارف بغية استثمار أموال هذه الحسابات في القطاع الفلاحي، لتحسين المستوى المعيشي للفلاحين أو لزيادة الإنتاجية في المجال الفلاحي أو لتوفير فرص العمل لمختلف المختصين في المجال الفلاحي.

مثال:

تقوم مجموعة من المتبرعين بفتح حساب استثمار وقفي في مصرف إسلامي، على أن تقوم بإيداع مبلغ مالي مع تحديد نسبة الأموال المعاد استثمارها وتحديد نسبة الأموال المستثمرة، على أن تكون الأموال المودعة

[1] نسرين دحيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل بيت، العدد 04، 2018، ص 370.

موقوفة لاستثمارها في نشاط زراعي ويقوم المصرف باستثمار الأموال ليقوم بعد ذلك بتوظيف النسبة المحددة للاستثمار في تمويل مشروع ذو نشاط زراعي وإعادة استثمار الجزء المحدد. وبهذا يكون المصرف قد مول القطاع الفلاحي من خلال الأموال الوقفية.

وفي الأخير وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن لصيغ التمويل المصرفي الاسلامي أهمية كبيرة في تمويل القطاع الفلاحي، حيث أن لكل صيغة استخدامات تختلف عن بقية الصيغ وهذا ما يوفر فرص تمويل مختلفة، وتعدد الخيارات حسب رغبات طالبي التمويل.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي وكيفية إدارتها

التمويل الفلاحي في المصارف الإسلامية معرض لعدة مخاطر، فبجانب المخاطر الطبيعية التي تهدد نجاح الموسم الفلاحي، توجد مخاطر أخرى تنشأ نتيجة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لدعم القطاع الفلاحي، فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مختلف هذه المخاطر وكيفية إدارتها.

المطلب الأول: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي

هناك مخاطر عديدة تواجه التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي، نذكر منها[1]:

1. المخاطر التشغيلية:

والمقصود بها تلك المخاطر التي من الممكن أن تعرقل التطبيق السليم لصيغ التمويل سواء كان مصدرها المصرف أو الفلاح أو المشروع الممول، أهمها:

- غياب ثقافة التمويل الفلاحي عن طريق المشاركات، وصعوبة تقبل الفلاح لتدخل المصرف الإداري والمحاسبي.
- مخاطر تتعلق بإجراءات تسليم سلعة السلم ونقلها وتخزينها وتسويقها.

---

[1]- **عدة مراجع:**

- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، **التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 07، 2018، ص 451 – 457.

- سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مجلة دنانير، جامعة الجنان طرابلس – لبنان، العراق العدد 05، 2014، ص 85 – 95.

- لطف محمد السرحي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي – دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، العدد 14، 2017، ص 355 – 359.

- المشرعات الفلاحية أغلبها فردية وغير رسمية حيث تكون منشآت غير مسجلة، وبالتالي ليس لها أي إطار قانوني أو أنظمة داخلية وإدارية.
- المخاطر الناتجة عن قلة الكفاءات والكوادر المتخصصة في المجال الفلاحي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع قيد التمويل وتقييمها في المصرف، وغياب الكوادر الفنية المتخصصة في التمويل الفلاحي.

2. المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي في الغالب مخاطر ترتبط بإمكانية تعثر القروض وعدم استردادها من طرف المصرف، إلا أن هذه المخاطر في المصارف الإسلامية تأخذ شكلا مغايرا، ليس فقط بسبب عدم التمويل عن طريق الإقراض في هذه المصارف بل بسبب خصوصية وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، ما يجعل المخاطر الائتمانية المرتبطة بها تتنوع وتختلف أسبابها باختلاف الصيغة محل التمويل، من بينها:

- التراجع عن العقد من طرف طالب الإستصناع الذي قد يحدث في حالة عدم إلزامية عقد الإستصناع.
- تأخر عميل المرابحة في التسديد أو المماطلة، مع عدم قدرة المصرف على فرض غرامات تأخير أو زيادة في السعر، مما يحتم على المصرف مواجهة خطر الخسارة.
- التأخير في تسليم المحصول إذا تم التمويل بصيغة السلم.
- انخفاض جودة المسلم فيه وهذا قد يكون نتيجة إحساس الفلاح بالغبن نتيجة ارتفاع الأسعار وقت التسليم، أو تعرض المحاصيل الزراعية للآفات الزراعية وتلفها.
- مخاطر عدم السداد أي عدم تحويل حصة المصرف من عوائد المشروع الممول.

3. المخاطر السوقية:

- التذبذب الكبير والتقلبات السعرية في سلع المنتجات الفلاحية ما يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على توقع العوائد وتحقيق توازنات مالية.
- في حالة التراجع عن العقد من طرف آمر بالشراء في صيغة المرابحة فإن المصرف سيتحمل تكاليف إضافية من أجل التخزين وعناء البحث عن مشتري آخر يحتاج ذات السلع.
- مخاطر عدم قدرة المصرف على بيع السلعة محل عقد السلم، وهو ما يحمله تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين.

- يتعرض المصرف إلى مخاطر تسويقية عند شراء الأجهزة والمعدات بغرض تأجيرها، بدون مراعاة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، حيث يكون عرضة لعدم الإقبال على استئجارها وبالتالي تجميد رأس المال المستثمر، وهو ما يتسبب في خسائر كبيرة.

4. مخاطر السيولة:

ينشأ هذا النوع من المخاطر عند عدم قدرة المصرف الإسلامي على الوفاء بالتزاماته المالية. ففي التمويل بصيغة المغارسة نجد أنه تمويل طويل الأجل، فالعقد يدوم لغاية أن تثمر الأشجار، وهو ما يهدد السيولة ومصادر الأموال في المصرف، وبالتالي فإن دخول المصرف في هذه الصيغ الاستثمارية يعرضه لمخاطرة كبيرة متعلقة بالسيولة.

5. المخاطر الأخلاقية:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم الانضباط الأخلاقي للفلاحين الممولين، فالتمويل بالسلم يقوم على الثقة التي يمنحها المصرف للعميل (الفلاح)، في قدرته على الوفاء بما التزم به وتسليم السلعة المتفق عليها بالكميات والمواصفات والأجل المتفق عليه، لكن هناك من العملاء من يسيء استغلال ثقة المصرف فيه، وذلك من خلال استخدام التمويل لأغراض غير إنتاجية وبالتالي يضعف قدرته على السداد، أو عدم الالتزام بمواصفات السلعة المتفق عليها، كما نجدها أيضا في استخدام التمويل في غير ما خصص له، وكذا تقصير الفلاح وإخفاءه لمعلومات حول المشروع الممول بغية تضليل المصرف، أو عدم بذل مجهود لإنجاح المشروع.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي

يرتبط استثمار المصارف الإسلامية في القطاع الفلاحي بمواجهة العديد من المخاطر، ومن أجل حماية الأموال المستثمرة والمشروع الممول من تلك المخاطر لا بد من استخدام المصارف لبعض أساليب وآليات التحوط لإدارة هذه المخاطر، وهي[1]:

1. إدارة المخاطر التشغيلية:

- إشتراط مسك دفاتر محاسبية من طرف الفلاح، وكذا اشتراط تدخل المصرف في الشؤون الإدارية للمشروع والتدقيق والرقابة المالية والإدارية على عمليات المشروع وسجلاته.
- ضرورة توفر موظفين وكوادر اقتصادية فلاحية في المصارف الفلاحية والتنموية المتخصصة، ويمكن للمصارف غير المتخصصة الاستعانة بدور الخبرة لإعداد أو مراجعة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي ستمول من المصرف.
- يمكن للمصرف تركيز تمويلاته على المشاريع الفلاحية الأقل مخاطرة كمشاريع الزراعات المروية والمحمية والمشاريع غير التقليدية، كون استخدام التقنيات الزراعية الحديثة في الإنتاج الزراعي تخفض كثيرا من مخاطر عمليات الإنتاج، وتمكن الفلاح من التحكم في الاحتياجات البيئية للمزروعات من حيث المياه كما ونوعا والرطوبة والحرارة وإجراءات الوقاية النباتية والتسميد وغيرها من العمليات الزراعية المسيطر عليها بالأجهزة والمعدات التقنية.
- المحافظة على تقديم تمويلات لصغار الفلاحين أو المشروعات التقليدية من خلال صيغ أقل مخاطرة من مخاطر الصيغ التشاركية كالمرابحة للآمر بالشراء، وذلك بهدف تنويع محفظة المصرف والمحافظة على توازن التمويلات اتجاه فئات المجتمع.
- الدراسة الائتمانية الجيدة والاستعلام المصرفي وسمعة العميل، من شأنها المساهمة في التخفيض من المخاطر التشغيلية الصادرة عن الفلاح الشريك.

---

[1]- **مرجعين:**

- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 485 – 461.
- سليم فيصل النابلسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 86 – 97.

2. إدارة المخاطر الائتمانية:

- اشتراط توريد عوائد مبيعات المشروع إلى حساب مشترك (بين الفلاح والمصرف)، وعلى دفعات وتنظيم السحب والإيداع به ضمن اتفاقية التمويل، وعدم انتظار توريد حصص المصرف إلى نهاية السنة المالية أو نهاية الموسم الفلاحي، مما يتيح للمصرف الرقابة على إيرادات المشروع الفلاحي الممول من طرف المصرف.
- الاستعلام الجيد عن الفلاح طالب التمويل وسمعته المصرفية والتجارية.
- سداد قسط كبير من ثمن شراء السلعة أو ما يسمى بهامش الجدية قد يخفف من الخاطر أيضا.

3. إدارة المخاطر السوقية:

- قيام المصرف بتوعية وإرشاد الفلاحين من خلال تحديد أصناف المزروعات ومواعيد حصادها المتوقعة، بهدف مساعدتهم من النواحي الفنية والتقنية لإنتاج محاصيل قابلة للتسويق والبيع بسعر مناسب وفي وقت مناسب.
- بإمكان المصارف التعاون مع الحكومات لتحديد أسعار المنتجات مسبقا والالتزام بشرائها وتوريدها للمصانع والمخازن الحكومية.
- التنويع في تمويل المشاريع الفلاحية، من حيث التنويع القطاعي (الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، التصنيع الغذائي، ... الخ)، إضافة إلى التنويع الجغرافي.

4. إدارة مخاطر السيولة:

- استخدام عقود الخطوتين: فيكون دور المصرف كضامن في تسهيل الائتمان لصلح مستخدميه، حيث يساهم في عملية التمويل كمشتر حقيقي، مثال ذلك عقد المرابحة سيكون فيه للمصرف عقدين: عقد مرابحة كمورد مع العميل وعقد مرابحة كمشتر مع المورد الأصلي للسلعة.

5. إدارة المخاطر الأخلاقية:

- اشتراط المصرف على الفلاحين الممولين إخضاع العمل الفلاحي للمراقبة المالية والإدارية من طرف المصرف دوريا.

وفي الأخير وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي قد يتعرض إلى بعض المخاطر وهذا بجانب التحديات والصعوبات التي تهدد نجاح الموسم الفلاحي، منها مخاطر تشغيلية، ائتمانية، تسويقية، مخاطر السيولة، أو حتى مخاطر أخلاقية. وعلى المصارف استخدام أو انتهاج بعض آليات التحوط ضد هذه المخاطر، وهذا لضمان أمن وحماية الأموال المستثمرة والمشاريع الممولة في حد ذاتها.

خلاصة الفصل:

في نهاية الفصل نتوصل إلى أن القطاع الفلاحي يعد محورا حيويا للاقتصاد في العديد من البلدان، من جهة أخرى فإن التمويل الفلاحي يحظى بأهمية بالغة في هذا القطاع، حيث يوفر العديد من التسهيلات للفلاحين وبالأخص استخدامات صيغ التمويل الإسلامي.

ومع ذلك لا يخلو هذا التمويل من المخاطر، خاصة مع التحديات الطبيعية التي تواجه القطاع الفلاحي، فعلى الرغم من الميزات العديدة للتمويل المصرفي الإسلامي إلا أنه يواجه هو الآخر مخاطر كثيرة منها: تشغيلية ائتمانية، تسويقية.... إلخ، ومن أجل التعامل مع هذه المخاطر أو تفاديها لابد من اتباع أو استخدام آليات تحوط فعالة، والتي تشمل التنويع في الإنتاج، استخدام أدوات حديثة، تعزيز الشفافية والحرص على الرقابة الدورية للمشاريع الممولة مع الدراسة الجيدة للمشاريع قبل منح التمويل.

الفصل الثالث: دراسة تجربة السودان في مجال التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والدروس المستفادة للجزائر

تمهيد:

يعتبر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي من أهم أدوات دعم وتنمية القطاع الفلاحي، والذي يمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، حيث أن السودان تعتمد وبشكل كبير على القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي واستقرار المجتمعات في الريف، حيث تميزت التجربة السودانية في هذا المجال بمنح التمويل للفلاحين والمزارعين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما ساهم في تعزيز الإنتاج الزراعي وتحسين المستوى المعيشي في الريف، وعلى غير التجربة السودانية، نجد أن الجزائر أيضا تعتبر التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي جزءا مهما من نظام التمويل الإسلامي، الذي يسعى لدعم القطاع الفلاحي في الجزائر، والذي من شأنه تعزيز الإنتاج الفلاحي وتحقيق التنويع الاقتصادي.

المبحث الأول: مدخل عام للقطاع الفلاحي في السودان

يعتبر القطاع الفلاحي في السودان من أهم القطاعات، حيث يمثل جزءا هاما من الاقتصاد، كما أنه يشكل مصدرا رئيسيا للعديد من السكان، كما أن السودان تتميز بموارد طبيعية وفيرة ومتنوعة مما يجعلها بلدا ملائما للزراعة.

المطلب الأول: لمحة عن القطاع الفلاحي في السودان

1. واقع القطاع الفلاحي في السودان:

يتصدر السودان قائمة دول افريقيا من حيث المساحة الصالحة للزراعة بما نسبته ثلث المساحة الاجمالية المقدرة بحوالي 84 مليون هكتار، والأكثر وفرة في موارد المياه، فيما تبلغ مساحات الغابات والرعي وحدها حوالي 21 مليون هكتار، وأكثر من 400 مليار متر مكعب معدل هطول الأمطار في السودان سنويا، ويمتلك أكثر من 100 مليون رأس من الماشية، فيما تعتبر الخرطوم المصدر الأول للحوم والأغنام والماشية والأبقار لكثير من دول افريقيا وبعض دول الخليج، ويشكل القطاع الزراعي 48% من الناتج المحلي الإجمالي بحسب احصائيات 2017، كما يمتص هذا المجال أكثر من 61% من القوى العاملة في البلاد، ويلعب دورا كبيرا على مدار العقود الخمس الماضية في تخفيف معدلات البطالة الناجمة عن فشل السياسات الاقتصادية المتبعة[1].

2. الموارد الفلاحية للسودان:

2. 1. الأراضي الصالحة للزراعة:

يستحوذ السودان على أراضي زراعية شاسعة تقدر مساحتها بحوالي 84 مليون هكتار، المستغل منها فعليا 18 مليون هكتار فقط، تتميز الأراضي الزراعية في السودان بالخصوبة وتعدد البيئات المناخية مما يسمح بإنتاج أنواع مختلفة من المنتجات الفلاحية، كذلك تقل العوائق الطبيعية التي تؤثر على الزراعة ويتوفر السودان

[1] سفارة جمهورية السودان، **الزراعة في السودان**، https://sudenembassy-turkiye.net، تاريخ الاطلاع: 2024\05\07.

على موارد مائية من مصادر مختلفة من أنهار، أمطار، مياه جوفية، مما يجعل السودان مؤهلا بجدارة ليصبح أحد أهم الأقطار الافريقية والعربية لإنتاج وتصدير المنتجات الزراعية[1].

2. 2. الموارد المائية والمناخ[2]:

تتميز السودان بالتنوع المناخي بين الإقليم الاستوائي والمداري والصحراوي، هذا إضافة إلى وجود مناخ البحر الأبيض المتوسط في بعض المناطق الأخرى. أما بالنسبة للمصادر المائية فان السودان تتوفر على مصادر متعددة، تتمثل في:

- الأنهار: نهر النيل، النيل الأبيض، النيل الأزرق، وأهم روافده الدندرو والرهد ونهر عطبرة.
- مصادر المياه السطحية الموسمية غير النيلية.
- مياه الأمطار.

تقدر حصة السودان من نهر النيل حسب اتفاقية مياه النيل بسنة 1959 بنحو 18.5 مليار متر في العام ويستغل السودان حاليا منها حوالي 12.2 مليار متر مكعب في العام. كما تنتشر مصادر المياه الجوفية في أكثر من 50% من مساحة السودان ويقدر مخزونها ب 15200 مليار متر مكعب. ويمكن الاستفادة من مياه هذه الأودية بتخزينها في الحفائر والسدود الترابية وتغذية الخزانات الرسوبية لأغراض الري وشرب الانسان والحيوان وتشكل المنخفضات الطينية والمسطحات المائية في بعض المناطق مصادر تقليدية لشرب الحيوان.

2. 3. الثروة الحيوانية:

تقدر الثروة الحيوانية في السودان بنحو 113.8 مليون رأس (وفقا لتقديرات سنة 2022) تنتشر بولايات السودان المختلفة، منها نحو 32.2 مليون رأس من الأبقار، 43 مليون رأس من الضأن، 33.5 مليون رأس

[1] عبد الحميد إلياس سليمان، **واقع التمويل المصرفي في السودان**، المصرفي، الإدارة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان، العدد 69، 2013، ص 09.

[2] مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات والمخاطر وسبل مواجهتها**، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، العدد 07، 2012، ص 99.

من الماعز، 5.1 مليون رأس من الإبل، وتبلغ مساحة المراعي الطبيعية في السودان نحو 48 مليون هكتار، وهو ما يمثل نحو 25% من المساحة الجغرافية للسودان[1].

2. 4. الثروة الغابية:

على الرغم من الأثر السلبي الذي خلفه انفصال الجنوب على حجم الثروة الغابية للسودان، إلا أن السودان لا يزال يتمتع بقدر جيد من الغطاء النباتي، حيث توجد بالسودان مساحات شاسعة مغطاة بالغابات والشجيرات والمراعي الطبيعية تقدر بنحو 1.05 مليون هكتار وقد ساعدت هذه المراعي على تربية ثروة حيوانية متنوعة قدرت ب 104 مليون رأس حسب احصائيات 2012، كما يتميز القطاع الغابي بإنتاج العديد من المنتجات الغابية الهامة والتي من أهمها الصمغ العربي إضافة إلى الأخشاب، الفحم النباتي، المواد الدبقة، النباتات الطبيعية والعطرية، المكعبات المضغوطة، الحبال، وغيرها من منتجات أخرى[2].

3. أنواع الزراعة في السودان:

3. 1. قطاع الزراعة المروية[3]:

تشير الاحصائيات إلى أن المساحات الصالحة للزراعة في السودان تقدر بحوالي 200 مليون فدان*، بينما المستغل منها لا يزيد عن 20 مليون فدان، منها 4 مليون فدان عبارة عن زراعة مروية، إما بالري الانسيابي أو بالحياض، أو برافعات المياه.

وتتركز الزراعة المروية بصفة رئيسة في المشروعات الزراعية التابعة للدولة، ومنها:

- مشروع الجزيرة، بمساحة 2080 ألف فدان.
- مشروع حلفا الجديدة، بمساحة 401 ألف فدان.
- مشروع الرهد، بمساحة 300 ألف فدان.

---

[1] سفارة جمهورية السودان، **مرجع سبق ذكره**.

[2] عبد الحميد إلياس سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

[3] عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية، السودان، 1418 هـ، ص 28.

*الفدان: هو وحدة مساحة يستخدم في مصر والسودان، وهو نظام غير متري، وهو ما يعادل 4200 مترا وكسورا من المتر.

- مشاريع زراعة قصب السكر، بمساحة 2010 ألف فدان.
- مؤسسات إنتاج زراعي أخرى، 800 ألف فدان.

والمحاصيل الرئيسية في مشروعات الزراعة المروية هي القطن، والقمح، والفول السوداني، وقصب السكر، والذرة، ويعتبر القطن المحصول الرئيسي في هذه المشروعات وكانت تموله الدولة بالكامل، وتسيطر على إنتاجه وتسويقه، كما تحتكر كذلك إنتاج وتسويق محصولي القمح وقصب السكر.

وهناك المشروعات الخاصة في قطاع الزراعة المروية والتي إما تكون مملوكة للأفراد أو للجمعيات التعاونية الزراعية، وتقدر مساحتها المزروعة بحوالي 300 ألف فدان.

3. 2. قطاع الزراعة المطرية:

يمتاز بصغر حجم الحيازات، ويعتمد فيه على بعض الآلات التقليدية، وأهم منتجاته الذرة، السمسم، الفول السوداني، الكركدي، حب البطيخ، اللوبيا والذرة الشامية.

3. 3. قطاع الزراعة المطرية الآلية:

تمثل الزراعة المطرية الآلية جزءا أساسيا في القطاع الزراعي، حيث تزرع مساحات شاسعة تعتمد في ريها على الأمطار ويفوق مقدارها المساحات المزروعة في المناطق المروية، ساهم هذا القطاع بنسبة 18% في الناتج المحلي الإجمالي، بقطاعاته الفرعية المكونة لقطاع المحاصيل النقدية. وقد عملت الدولة على تطوير الزراعة التقليدية إلى الزراعة الحديثة، ومن هنا جاءت الحاجة لقيام مؤسسات تمويل للقطاع الفلاحي، فأنشأ المصرف الزراعي باعتباره جهة تمويلية متخصصة في التمويل الفلاحي، فضلا عن توجيه المؤسسات المالية في القطاع الخاص وبصفة خاصة المصارف لتقديم التمويل للقطاع الفلاحي[1].

المطلب الثاني: أهمية القطاع الفلاحي بالنسبة للاقتصاد السوداني

يشتمل القطاع الزراعي على قطاعات الزراعة المروية، الزراعة المطرية الآلية، الزراعة المطرية التقليدية، الغابات، الثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وتتمثل أهم منتجات القطاع الفلاحي في محاصيل القطن، الصمغ العربي، الذرة، الفول السوداني، السمسم، زهرة الشمس، الخضراوات، الفواكه، بالإضافة إلى المنتجات الحيوانية

[1] عثمان بابكر أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

والسمكية، أيضا ترتبط معظم الصناعات الهامة القائمة ارتباطا عضويا بالقطاع الفلاحي وأن تلك الصناعات تقوم أساسا على المنتجات الزراعية والحيوانية، وهي تشمل صناعات السكر، النسيج، الزيوت، المركزات والعصائر، المربيات، منتجات الدقيق والخبز، الحلويات والطحينية، الجلود والأحذية، الألبان ومنتجاتها، وغيها من الصناعات المرتبطة بالخامات الزراعية. وعليه يمكن القول أن نجاح القطاع الصناعي يتوقف على إمكانات وقدرات القطاع الفلاحي بدرجة كبيرة، في توفير المدخلات اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية المتاحة بالمصانع، وحتى هنا نتبع أهمية ربط الجهود والاستثمار في القطاع الفلاحي بخطط الإنتاج والاستثمار في القطاع الصناعي. إلى جانب ذلك يلعب القطاع الزراعي دورا رئيسيا في تنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل: النقل، التخزين، التجارة، المصارف، التأمين وخلافه وبالتالي فهو يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد السوداني. حيث يعتبر القطاع الفلاحي من أهم قطاعات الاقتصاد، وذلك لأنه يأتي في صدارة الاقتصاد السوداني بين القطاعات المختلفة، حيث تتراوح مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي ما بين 45% إلى 47%، ويوفر سبل العيش لحوالي 70% من السكان ويساهم بحوالي 90% من العائدات غير البترولية، ويمد القطاع الصناعي بنحو 60% من احتياجاته من المواد الخام[1].

كما أن 85%_90% من عائدات الصادرات تأتي من المنتجات الزراعية علاوة على أن الجزء الغالب من استثمارات القطاع العام موجه نحو الزراعة[2].

والجدول التالي يبين نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي

[1] صلاح محمد إبراهيم أحمد وآخرون، **القطاع الزراعي في السودان الواقع والتحديات الفترة 1995_2014**، مجلة Eco Link، جمعية البحث العلمي الزراعي، العدد 10، 2017، ص 79.

[2] عثمان بابكر أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

جدول رقم(02): نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
معدل النمو	8,4	2,4	7,7	6,7	6,7	2,4	5,7	4,0	4,1	5,5	5,1	1,0	4,0	1,1	8,6	1,8
نسبة المساهمة	36,8	36,2	31,0	30,8	31,3	28,9	30,6	30,5	28,5	29,9	28,9	27,6	28,1	28,1	26,1	26,1

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي للسودان (2006_2021).

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة(2006_2021) تتأرجح بين الزيادة والنقصان لكن بنسب ضئيلة قريبة من الثبات. حيث انخفضت في الفترة (2006_2011) من 36,8% إلى 28,9% ثم ارتفعت سنتي 2012 و2013 إلى 30,6% ثم انخفضت في الفترة (2014_2019) إلى 28,1 وهذا الانخفاض راجع إلى عدة أسباب منها التقلبات المناخية والجفاف إضافة إلى النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والسياسة الزراعية غير الفعالة وضعف البنية التحتية والافتقار للتكنولوجيا وضعف التمويل، ثم نلاحظ أن نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي ثبتت عند 26,1% سنتي 2020 و2021.

والجدول التالي يمثل نسبة مساهمة صادرات القطاع الفلاحي في إجمالي الصادرات

جدول(03): نسبة مساهمة صادرات القطاع الفلاحي في اجمالي الصادرات

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
نسبة صادرات القطاع الفلاحي	35	55	50	46	56,6	57,2	56,3	48,3

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني (2014_2021).

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة الصادرات الفلاحية في اجمالي الصادرات للفترة (2014_2021) شهدت تزايدا حيث كانت أكبر نسبة سنة 2019 مقدرة ب 57,2% بعد أن كان منخفضا

سنة 2014 حيث كان مقدرا ب 35% وهذه الزيادة تدل على تحسن الإنتاجية وزيادة كل من الاستثمار في القطاع الفلاحي ودعم السياسات الحكومية نظرا لزيادة الطلب العالمي على المنتجات الفلاحية السودانية.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي في السودان

تتمثل أهم المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي في السودان في[1]:

- ارتفاع أسعار السلع الأساسية في السودان، وفي مقدمتها الذرة وهي غلة الغذاء الرئيسة لأغلبية السكان.
- تردي البيئة السياسية والأمنية واحتقان الوضع السياسي وعجز الدولة عن مواجهة تبعات انفصالها عن الجنوب، إضافة إلى تبني الحكومة سياسات غير مدروسة لإدارة المشاريع مع تفشي الفساد، والفشل في استجلاب رأس المال الأجنبي.
- زيادة الاستيراد، حيث أنه حسب الإحصائيات الرسمية، فإن السودان استورد من الغذاء ما يعادل ربع قيمة فاتورة الواردات.
- تراجع المساحة المزروعة فعليا، منذ إجازة قانون مشروع الجزيرة عام 2005 وحتى الموسم الزراعي 2013، لم يتجاوز متوسط المساحة المزروعة بالقطن 50 ألف فدان.
- النزاعات بشأن الأراضي، والتي تعرقل خطط الاستثمار الأجنبي في المجال الزراعي.

في نهاية هذا المبحث، نستنتج أن القطاع الفلاحي في السودان يمثل جزءا حيويا من الاقتصاد الوطني، حيث أنه يساهم في نمو معدل الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الصادرات، كما أن له دورا هاما في توفير سبل العيش للسكان، إضافة إلى أن السودان تتميز بوفرة الموارد الطبيعية من أراض، وثروة حيوانية، ومناخ ملائم، إلا أن القطاع الفلاحي في السودان تواجهه العديد من التحديات والصعوبات.

[1] عبد الله محمد الشيخ، **أسباب تدهور الإنتاج الزراعي في السودان**، https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2024/05/07.

المبحث الثاني: التجربة السودانية في مجال تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي

شهد تطور التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في السودان تحولا تاريخيا ملحوظا، حيث انتقلت المصارف من نماذج التمويل التقليدية إلى الابتكار في آليات التمويل، خاصة من خلال تبني صيغ التمويل الإسلامي، وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في السودان

يعتبر النشاط الفلاحي القطاع الأساسي في السودان لاعتبارات كثيرة، منها المساحة الشاسعة التي يتمتع بها البلد (الأول إفريقيا) وخصوبة أراضيه، وتوفر اليد العاملة الرخيصة (أغلبها بسيطة) وارتباطها بالأرض أبا عن جد. وكان حجم التمويل المصرفي المخصص لفلاحة ضعيفا قبل ثورة الإنقاذ لا يبلغ سوى 3% من حجم التمويل المتاح، ولم يجد إلا تجربة المصارف الإسلامية لتتلقى الدعم المالي والاهتمام بمشاكله، وقد أخذ القطاع الفلاحي بعين الاعتبار مع ميلاد المصارف الإسلامية في بداية الثمانينات، حيث ساهمت في تمويل احتياجات الفلاحين والدخول معهم في مشاركات صغيرة ومتوسطة، وفي تمويل الإنتاج الحيواني، وحتى في تمويل مناطق بأكملها من صغار الفلاحين عن طريق المشاركة والمزارعة. كانت النتائج جيدة على المستوى الشخصي للفلاحين وعلى المستوى الوطني، والذي زاد في نجاحها أكثر هو مساهمتها القوية في إنشاء محفظة تمويل المؤسسات الفلاحية والتي دخلتها كل المصارف السودانية مما يدل على نجاحها وأهميتها الوظيفية في مجال المال، مما دفع بالدولة أن توجه 40% من أسقف النظام المصرفي سنة 1992/1991 إلى التمويل الفلاحي ثم رفعت النسبة إلى50% في السنة الموالية 1993/1992[1].

مما سبق يمكن القول أن التمويل الفلاحي في الاقتصاد السوداني مر بعدة مراحل، في المراحل الأولى كان ضعيفا ثم شهد بعض التحسينات، لكن بالنسبة للسنوات الأخيرة فقد شهد تحسينات كبيرة وهذا راجع إلى

[1] سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية – تجربة السودان**–، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي نموذجا – معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص 13.

تطور البنية التحتية المصرفية و توسع شبكة الفروع الفلاحية إضافة إلى تبني الحكومة لسياسات تحفيزية وبرامج دعم لتعزيز التمويل المصرفي الفلاحي. ويتضح هذا التطور الملحوظ من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور التمويل المصرفي الفلاحي في السودان للفترة (2006-2021)

السنوات	التمويل الفلاحي	التغير في التمويل الفلاحي %	إجمالي التمويل المصرفي	الوزن النسبي للتمويل المصرفي الفلاحي %
2006	993.9	/	8376.8	11.9
2007	1052.0	5.84	11250.2	9.3
2008	1341.5	27.51	12581.8	10.7
2009	1941.6	44.73	14981.7	13.0
2010	2614.9	34.67	17205.1	15.2
2011	2663.9	1.87	20202.1	13.2
2012	3673.5	37.89	24815.0	14.8
2013	5229.4	42.35	32631.8	16.0
2014	6698.2	28.08	40005.7	16.7
2015	8401.1	25.42	50019.6	16.8
2016	11830.3	40.81	64197.5	18.4
2017	21011.3	77.6	99588.9	21.1
2018	19634.9	/6.6/	143750.8	13.7
2019	159010.4	102.0	260206.8	61.1
2020	87290.2	9.6	348510.0	25.0
2021	256374.2	271.3	31810.0	24.9

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي (2006-2021)

من خلال الجدول نلاحظ أن تطور التمويل الفلاحي في السودان خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2021 شهد تزايد ملحوظا وهذا من خلال حجم الأموال الموجهة للقطاع الفلاحي باستثناء التناقص الضئيل في الفترة 2017-2018، لكن هذا التزايد لم توضحه نسب تغير التمويل الفلاحي فهي في بعض الأحيان تتزايد وفي أخرى تتراجع، أما الوزن النسبي للتمويل الفلاحي من إجمالي التمويل المصرفي فهو بين التزايد والنقصان، لكن في الثلاث سنوات الأخير شهد تزايد كبير خاصة في عام 2019 حيث قدرت نسبته 61.6 %.

المطلب الثاني: دور المصارف السودانية في تمويل القطاع الفلاحي

تلعب المصارف السودانية دورا هاما في منح التمويل الازم للقطاع الفلاحي، إذ أنها توفر الموارد المالية وكافة مدخلات الإنتاج، إضافة إلى العمليات الفلاحية المختلفة.

1.الأسس والقواعد العامة لمنح التمويل الفلاحي في المصارف السودانية:

تتمثل أسس وقواعد منح التمويل الفلاحي من المصارف السودانية في[1]:

- الحاجة الفعلية للتمويل والارتباط الفعلي لطالب التمويل بالنشاط الفلاحي.
- الالتزام بالسياسة المالية والنقدية للبنك المركزي والضوابط المصرفية والشرعية.
- سجل طالب التمويل لدى المصرف وسلامة وجدية تعاملاته السابقة ومدى وفائه بالتزاماته.
- الغرض من التمويل وعناصر وبنود تكلفة المشروع بالتفصيل.
- تحديد الجدارة أو تقييم الأهلية للتمويل ومدى القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة لا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها ومدى التمكن من استغلال القرض بصورة حكيمة والحصول على أقصى منفعة ممكنة.
- قوة الضمانات والتي تختلف باختلاف أنواع الضمانات المقدمة وغالبا ما يكون نوع وقيمة الضمان هو المحدد لحجم التمويل الذي يتم منحه في حده الأعلى حتى وإن كانت جميع العوامل الأخرى في صالح زيادة حجم التمويل.

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي – تجربة السودان نموذجا –** مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد –بشار، الجزائر، العدد 02، 2019، ص293.

- معرفة مدى توفر مصادر أخرى للسداد والمساهمة بجزء من مدخراته فالتمويل وبذلك يكون أكثر حرصا على انجاح المشروع ومراعاة أن لا تكون هناك ازدواجية في التمويل تؤدي إلى تمويل المزارع بأكثر من احتياجاته الفعلية و وتصعب من مقدرته على التسديد.
- تسقيف التمويل حسب الامكانيات المالية المتوفرة وتحديد آجال السداد وتحديد أسعار المحاصيل للسداد العيين.
- مراعاة الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد، التضخم، تقلبات الأسعار، آثار الدورات الاقتصادية والإنتاجية، الظروف السياسية العامة والأحوال الأمنية الداخلية والخارجية، درجة المنافسة، ومدى توفر الأموال والتسهيلات.

2. صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي في السودان:

تستخدم المصارف السودانية صيغ إسلامية متنوعة في التمويل الفلاحي منها المضاربة، الإجارة، القرض الحسن والإستصناع، وأكثر الصيغ استخداما تتمثل في المرابحة، المشاركة، السلم والمقاولة:

2. 1 صيغة المرابحة:

ولقد طبقت هذه الصيغة في المصارف السودانية منذ عام 1982 كبديل للتمويل العيني المتوسط الأجل وللسلع التي يمتلكها المصرف، ولكن منذ عام 1991 عمم تطبيق المرابحة فعليا لا صوريا، وهذه الميزة تميز بها البنك الزراعي عن سائر المصارف والمتمثلة في اقتنائه لمعظم مستلزمات الإنتاج ومدخلاته من آلات ومعدات، أسمدة وخيش.... إلخ[1].

2. 2 صيغة المشاركة:

طبقت المصارف في السودان عقد المشاركة في نطاق واسع وبدرجة أكبر بكثير من عقد المزارعة في مجال الفلاحة والإنتاج الحيواني، وتعاملت فيه مع كبار وصغار الفلاحين في جميع الأنحاء سواء في أطراف المدينة أو في الريف. بدأت المشاركات في الفلاحة وصناعاتها بتقديم الأصول من العملاء من أرض أو مزرعة أو معصرة أو مصنع وما صاحب من أصول ثابتة لتحديد مساهمة العميل. ثم يقوم المصرف بتقديم الحيوانات

[1] هجو قاسم السيد عيسى، **تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندوة رقم 29، 1993، ص128.

والمدخلات للمزرعة أو غيرها من رأس المال التشغيلي النقدي، ويتحدد بموجبه نصيب المصرف في المشاركة وتكون لموسم أو مواسم حسب طبيعة العمل. لكن نتج عن هذا العديد من المشاكل وهذا المفهوم لم يكن مقبولا لدى العملاء وبعض إدارات المصارف لما صادفهم من مشاكل عند التصفية. فرأت هيئة الرقابة الشرعية أن تصحح هذا التعامل بأن تتم المشاركة في رأس المال التشغيلي فقط، وتقوم المشاركة كشخصية اعتبارية باستئجار المزرعة أو غيرها من الأصول بناء على مدة المشاركة المحددة، كما لو كانت مستأجرة من طرف ثالث بعقد منفصل تماما، ثم يقومون بالاستثمار في إدارة وتشغيل هذا الموسم أو المواسم التي يتفق عليها، على أن تكون المشاركة في الإدارة والتشغيل مشاركة كاملة ومطلقة والملكية فيها شائعة، والتصفية تتم على أساس التقويم الفعلي لموجوداتها[1].

2. 3 بيع السلم:

يعد بيع السلم أحد صيغ التمويل الإسلامي التي طبقت على نطاق واسع لتمويل القطاع الفلاحي من طرف المصارف السودانية، بدأ تطبيق هذه الصيغة قبل أن تسلم نظامها المصرفي بالكامل، ولكن على نطاق مجدود. يرجع الفضل في إشهار هذا النوع من العقود إلى محفظة البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الفلاحية. في عام 1991-1992 أدخل البنك الزراعي السوداني صيغة السلم في تعاملاته، وقام بتقديم حجم تمويل كبير للقطاع الفلاحي عن طريق السلم. وعلى الرغم من بعض التجارب غير محكمة الضبط للأحكام الشرعية، فإن التجربة قد مضت بعد الترجيحات المتتالية التي قامت بها هيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية، بحيث يوقع عقد السلم على ثلاث مراحل: يوقع عقد سلم أول لتحضير الأرض والتقاوي والزراعة، ثم يوقع عقد سلم ثان في مرحلة النظافة والاحتياطات الأخرى، ثم يوقع عقد سلم ثالث في مرحلة الحصاد. من فوائد هذا الإجراء أنه يمثل رقابة على أن الفلاح قام بعملية الزرع، وأنه يعطي للطرفين فرصة الوصول لتقدير أنسب للأثمان وصورة أقرب للواقع، إضافة إلى التزام الفلاح بتوفير البضاعة في الأجل المتفق عليه[2].

[1] أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندوة رقم 29، 1993، ص 112-114.

[2] سليمان بوفاسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

2. 4 المقاولة:

طبقت المصارف السودانية هذه الصيغة في مجال حفر الآبار، وبموجبها يتم إبرام عقد بين المصرف والجهة المنفذة للخدمة، يتم بموجبه الاتفاق على الحفر حسب شروط ومواصفات وبفئة محددة، كما يقوم المصرف بإبرام عقد آخر مع طالب الخدمة (الفلاح) يحدد فيه المصرف القيمة التي يطلبها نظير قيامه بهذه العملية وبفئة أكبر من الفئة التي تعاقد عليها بموجب العقد الأول، والفرق بينهما يمثل الربح الذي يعود على المصرف[1].

يمكن توضيح نسب التمويل المصرفي من خلال هذه الصيغ من خلال الجدول الموالي:

[1] هجو قاسم السيد عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 132.

الجدول رقم (05): نسب التمويل المصرفي بحسب صيغ التمويل الإسلامي للفترة (2006-2021)

السنوات	المرابحة %	المقاولة %	المشاركة %	المضاربة %	السلم %	الإجارة %	القرض الحسن%	الاستصناع %	أخرى %	المجموع %
2006	53.4	/	20.4	5.2	1.3	/	/	/	19.7	100
2007	58.1	/	13.0	3.9	0.7	/	/	/	24.3	100
2008	46.9	7.7	12.1	6.0	2.2	0.2	/	/	25.0	100
2009	55.5	6.7	11.1	6.5	2.4	0.2	/	/	17.5	100
2010	54.7	11.0	9.4	7.1	1.2	0.2	/	/	16.4	100
2011	61.4	8.4	6.6	6.1	0.7	0.2	/	/	16.6	100
2012	49.9	8.9	10.9	5.4	1.9	0.4	0.5	0.1	22.0	100
2013	53.2	11.6	11.1	5.2	2.0	1.0	0.3	0.1	15.0	100
2014	52.2	13.4	9.4	5.4	3.8	0.4	0.5	0.1	14.8	100
2015	49.8	15.5	7.0	6.6	3.0	0.4	0.2	0.1	17.4	100
2016	46.2	20.7	6.7	5.0	3.0	0.3	0.3	0.1	17.7	100
2017	48.5	/	6.5	7.8	0.6	0.4	/	/	9.7	100
2018	55.0	18.4	6.4	5.3	1.4	0.7	0.4	0.8	1.0	100
2019	61.1	7.8	5.0	4.0	1.6	0.4	0.2	1.7	18.2	100
2020	64.4	4.3	9.0	5.0	2.6	0.4	0.9	0.6	12.8	100
2021	73.5	2.7	8.0	1.8	4.7	0.4	0.3	0.8	7.9	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي (2006-2021)

من خلال الجدول نلاحظ أن صيغ التمويل المستخدمة من طرف المصارف السودانية لتمويل القطاع الفلاحي تنوعت من صيغ مشاركات، صيغ بيوع، إجارة ومقاولة. وفي الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2021 ركزت المصارف السودانية عل كل من المرابحة، المقاولة والمضاربة نوعا ما، لكن من حيث نسب التمويل المرابحة هي أكثر صيغة مستخدمة طيلة هذه الفترة وحققت اعلى نسبة سنة 2021 والتي قدرت ب 73.5 %.

3.أهداف المصارف السودانية في مجال تطوير القطاع الفلاحي:

تسعى المصارف السودانية إلى تحقيق جملة من الأهداف بهدف المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي، وهي[1]:

- تقديم التسهيلات للنهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره.
- تقديم التمويل نقدا أو عينا أو بضاعة والخدمات والتدريب والإرشاد والتسويق والتخزين للأشخاص المعتمدين والذين يشتغلون بالقطاع الفلاحي وما يتفرع منه وما يتعلق به من صناعات.
- الحرص على الإشراف والمتابعة للمشاريع الممولة حتى تعم الفائدة.
- تقديم الخدمات المصرفية الشاملة وزيادة معدلات الإنتاج والتنمية الريفية.
- توفير المخزون الاستراتيجي من السلع لتحقيق الأمن الغذائي.
- توفير التمويل لتنمية القطاع الثروة الحيوانية، ويعتبر بنك الثروة الحيوانية السوداني من أهم المصارف الرائدة في هذا المجال.

4. الصعوبات والمشاكل التي تواجه التمويل المصرفي القطاع الفلاحي:

تواجه المصارف صعوبات عديدة عند قيامها بعمليات تمويل القطاع الفلاحي وأهم هذه الصعوبات هي[2]:

[1] أحمد النابر جابر، **تجربة البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري**، وقف إقرأ للإنماء والتشغيل، ندوة البركة رقم 39 للاقتصاد الإسلامي، جدة، 2019، ص 329.

[2] العرابي مصطفى، طروبيا ندير، **مرجع سبق ذكره**، ص 297، 298.

- ارتفاع حجم المخاطر المصاحبة للتمويل الزراعي في جميع مراحله من بداية العملية الإنتاجية حتى تسويق المخرجات.
- ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة المخاطر التي يتوقعها المصرف (انخفاض سعر الصرف، معدل التضخم، شح الأمطار، الآفات الفلاحية، ضعف الإنتاجية).
- ارتفاع نسبة التعثر مما أدى إلى فقدان الرغبة في منح المزيد من التمويل.
- قلة الخبرة لدى بعض الفلاحين حديثي العهد بالعمل الفلاحي.
- وجود نسبة كبيرة من الفلاحين ليست لهم أهلية للحصول على التمويل حسب ضوابط منح التمويل لدى المصارف بسبب عدم وجود ضمانات كافية لدى غالبيتهم، حيث أن معظمهم من صغار الفلاحين.
- استغلال البعض للتمويل في غير الغرض التي منحت لأجله، لعدم وجود رقابة وتوجيه ومتابعة للتمويل.
- تركز التمويل الفلاحي في المناطق الريفية البعيدة وما يتطلب ذلك من زيادة الإنفاق في إنشاء الفروع والمكاتب والمواصلات والاتصالات وغيرها.
- ضعف البنيات التحتية للقطاع الفلاحي والذي يؤثر سلبا على الإنتاج مما يقود لفشل الفلاحين ويؤدي إلى حالات الإعسار.
- وجود بعض المشاكل في تطبيق بعض صيغ التمويل، خاصة صيغة المرابحة والتي تتجاوز نسبة التمويل بها 50%، وتعد هذه النسبة كبيرة جدا مما يخالف السياسات النقدية الصادرة عن البنك المركزي السوداني والتي نصت صراحة على أن تكون المرابحة في حدود 30 % فقط، ولكن المصارف تعتمد عليها نسبة لقلة تكلفة متابعتها.

المطلب الثالث: نتائج التجربة السودانية في مجال تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي

من خلال دراستنا للتجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لتمويل ودعم القطاع الفلاحي، **يمكننا استنتاج:**

- تعد السودان من الدول السباقة في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لدعم القطاع الفلاحي.

- شهدت السنوات منذ تطبيق صيغ التمويل الإسلامي زيادة وتطورا ملحوظا في التمويل الفلاحي، وهذا راجع إلى تمكن المصارف التجارية من استغلال الموارد المالية المتاحة لها مما مكنها من تحقيق أرباح معتبرة.
- تحسن أداء المؤسسات الفلاحية.
- تمكن المؤسسات الفلاحية من رفع كفاءة الفلاحين وزيادة الإنتاجية.
- ساهمت صيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة في تنمية القطاع الفلاحي بشكل ملحوظ، وصيغة المرابحة بصفة خاصة حيث أنها حظيت بنسبة إقبال كبيرة من طرف الفلاحين.
- رغم الصعوبات والمخاطر المصاحبة للتمويل الفلاحي إلا أن السودان نجحت في تبني التمويل الفلاحي الإسلامي وتمكنت في تحقيق الأهداف المرجوة وتطوير القطاع.
- ساهمت صيغ التمويل الإسلامي في حل العديد من المشاكل التي تعاني منها السودان، منها انخفاض معدل البطالة حيث أنها أتاحت فرص الاستثمار لصغار المستثمرين في المجال الفلاحي.

في النهاية نتوصل إلى أن التمويل الفلاحي في السودان شهد تطورات عديدة، حيث لاحظنا أن في فترة الثمانينات وما سبقها كانت نسبته ضعيفة جدا، لكن بعد ثورة الإنقاذ شهدت هذه النسبة تزايدا ملحوظا، وكانت لصيغ التمويل الإسلامي دورا مهما في هذا التطور. من بين أهم هذه الصيغ التي حظيت بإقبال كبير من طرف الفلاحين هي صيغة المرابحة، والتي تجاوزت نسبة التمويل بها 50 %. كما أن لهذه الصيغ دور فعال في تحسن أداء المؤسسات الفلاحية وزيادة الإنتاجية وتنمية القطاع الفلاحي بشكل عام.

المبحث الثالث: واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر والدروس المستفادة من التجربة السودانية

يمثل القطاع الفلاحي في الجزائر أحد أهم القطاعات بالنسبة للاقتصاد الجزائري، حيث أنه يساهم في تحقيق التنويع الاقتصادي، وكذا زيادة الإنتاجي والإنتاجية، ويساهم في خلق مناصب العمل.

المطلب الأول: مدخل عام للقطاع الفلاحي في الجزائر

1. واقع القطاع الفلاحي في الجزائر:

عرف القطاع الفلاحي في الجزائر عدة سياسات زراعية تماشت والتوجه الاقتصادي للبلاد اشتراكيا في البداية وموجها في نهاية الألفية الثانية، ومع بداية الألفية الثالثة زادت جهود المسؤولين نحو هذا القطاع بتطبيق إصلاحات جذرية سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالفلاح، وتلقى دعما ماديا وماليا لم يشهده منذ الاستقلال ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي، وقد اشتركت هذه السياسات مع إصلاحات القطاع الفلاحي في هدف واحد يتمثل في زيادة الإنتاج الزراعي والخروج من التبعية الغذائية التي تشهدها البلاد، تعددت السياسات الزراعية بعد الاستقلال بتعدد المراحل وتبدل النهج الاقتصادي العام بداية بالتسيير الذاتي للممتلكات الزراعية الشاغرة في ستينات القرن الماضي، ثم الثورة الزراعية في السبعينيات، ثم إعادة هيكلة المزارع وانشاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية في الثمانينات، إلى برامج الإنعاش الاقتصادي ضمن مخططات التنمية في بداية القرن الحالي، وقدمت موارد واعتمادات مالية كبيرة، إلا أن القطاع الفلاحي في الجزائر لم يستطع توظيف الموارد المتاحة بكفاءة اقتصادية وبفعالية منتظرة، فبقى الناتج الزراعي منخفضا، وبقيت البلاد معه تشهد عجزا غذائيا متزايدا من عام إلى آخر مع زيادة الكثافة السكانية[1].

[1] اشراق بن موفق، مبارك لسلوس، **مساهمة الاجارة المنتهية بالتمليك في تمويل القطاع الزراعي–تجربة البنك الإسلامي الأردني ومصرف السلام – الجزائر خلال (2015_2020)**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 03، 2022، ص 576.

2. عوامل تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر:

إن تطور القطاع الفلاحي وتمكنه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به يتطلب توفر مجموعة من العوامل، التي نلخصها في العناصر التالية[1]:

- تكوين الفلاحين والاطارات والمختصين في الإنتاج الفلاحي: يعتبر القطاع الفلاحي من بين القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، ولكن تحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة في القطاع الفلاحي، هذا مع ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات، لأن هذه الأخيرة لها أثر كبير على الإنتاجية الفلاحية ذلك أن الشخص الذي يملك قطعة أرض يعلم مسبقا أن ثمرة جهوده هي الإنتاج المتزايد، وبالتالي زيادة دخله وهذا من شأنه أن يخلق لديه روح الاهتمام والارتباط بالأرض أثر مما لو كانت هذه الأرض ملكا لغيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- توسيع عمل المصارف والتعاونيات الفلاحية: إن خلق وتوسيع المصارف الريفية وتعاونيات القرض من شأنها أن توفر المعلومات الضرورية للمصارف وتعاونيات القرض عن ظروف وامكانيات الفلاحين، والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جذب مدخرات الفلاحين.
- ضرورة الاهتمام وتطوير التسويق الفلاحي: من خلال خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين وإلغاء الاحتكار، وهذه العوامل جميعها من شأنها أن ترفع الإنتاجية الفلاحية.
- العمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية: وذلك لأن مرحلة التخطيط المركزي وما عرفته من تحديد دون المستوى لأسعار المنتجات الفلاحية قد أثر سلبا على هذه الأخيرة، باعتبار أن أسعار المنتجات الفلاحية لها تأثيرات من عدة نواحي، العلاقة ما بين أسعار المنتجات الفلاحية والأسعار التي يشتري بها الفلاحون مستلزماتهن الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على طبيعة ونوعية وحجم ما يستطيع هؤلاء انتاجه.

[1] فضيلة بوطورة، مريم زغلامي، مرجع سبق ذكره، ص 64، 65.

- العمل على رفع الميل الحدي للادخار لدى الفلاحين: من أجل خلق التراكم الرأسمالي، إلى جانب تحديث أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها، وذلك من خلال بناء السدود وخلق احتياطي مائي، وتحرير أسعار المنتجات الفلاحية ليتمكن الفلاحون من تحقيق دخل يمكنهم من إعادة توظيفه بدلا من استهلاكه، والعمل على ربط الإنتاج بالواقع الاجتماعي وربط مراكز التكوين بالواقع الفلاحي والعمل على زيادة الاستثمارات المالية في الزراعة الموجهة لأغراض توفير مستلزمات الإنتاج المادي والخدمي للزراعة.
- العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات: ويأتي هذا من خلال تطوير القطاع وتنويعه، ليتمكن من تأمين الحاجات الداخلية وتصدير الفائض، وهذا يستلزم أن يلعب قطاع الخدمات دوره في التنسيق بين القطاعات.
- تفعيل آليات الرقابة والمرافقة: حيث تكفل الرقابة الفعالة على الأنشطة الفلاحية الممولة تقليل مخاطر تعثر المشاريع وفقدان مردوديتها، والحد من ثغرات الاختلاسات التي تضعف فرصة تطوير القطاع الفلاحي.

3. مساهمات (أهمية) القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري:

يمثل القطاع الفلاحي في الجزائر جزءا استراتيجيا من الاقتصاد الجزائري، وتظهر أهميته من خلال مساهمته في الاقتصاد الجزائري.

3. 1. مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي:

يعتبر القطاع الفلاحي أحد أهم القطاعات التي يعتمد عليها من أجل رفع معدلات الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي رفع معدلات النمو الاقتصادي، والجدول التالي يبرز أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري.

جدول(06): مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي	8,4	2,0	−3,5	24,4	6,5	9,8	9,9	12,3	3,2	7,1	1,6	−4,2	3,3	2,8	2,8	−2,3	5,3

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على احصائيات بنك الجزائر السنوية (2006_2023).

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة (2006_2023) تتأرجح بين الزيادة والنقصان كما أنها عبارة عن نسب ضعيفة وأقصى نسبة مساهمة وصلتها 24,4% سنة 2009.

3. 2. مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل بالجزائر:

يعتبر القطاع الفلاحي قطاعا رئيسيا في الجزائر وعمودا أساسيا في الاقتصاد الوطني، بسبب مساهمته في التوظيف والناتج المحلي الإجمالي، فهو يوظف حوالي 2,6 مليون شخص كعمال زراعيين، والذين يمثلون أكثر من 74% من اليد العاملة الريفية، و24% من القوى العاملة الوطنية. وعلاوة على ذلك يضمن الأمن الغذائي للبلاد من خلال تغطية أكثر من 74% من الاحتياجات الوطنية من المنتجات الفلاحية[1].

المطلب الثاني: التمويل الفلاحي في الجزائر

1 . التمويل المصرفي التقليدي للقطاع الفلاحي بالجزائر:

القروض المصرفية باختلاف أنواعها (قصيرة ومتوسطة الأجل) تؤدي دورا مهما في تحفيز وتحقيق تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر. غير أن الدولة لم تستطيع توفير الأموال الكافية من أجل تلبية الاحتياجات المالية داخل القطاع الفلاحي خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين غير المالكين للأراضي، حيث ارتكزت العديد من أنواع القروض على شرط ملكية الأراضي الفلاحية ومجموعة من الاستثمارات التي يمكن أن يتقبلها المصرف

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الفلاحة، https://aapi-dz/ar/secteur-de-l'agriculture-ar، تاريخ الاطلاع: 2024/05/10.

كضمانات مادية مقابل منح خدماتها. كما يواجه نظام التمويل المصرفي لهذا القطاع عدة مشاكل من بينها: عدم استقرار ملاك الأراضي مما يشكل عائقا أمام المصرف لاسترجاع أمواله، وكذا عدم احترام الفلاحين المقترضين لفترات سداد القروض بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي.[1]

تتمثل أهم أنواع القروض الفلاحية في الجزائر[2]:

1.1 قرض الرفيق:

قرض الرفيق هو قرض موسمي مدعوم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشتمل قرض الرفيق على القرض الموسمي والقرض الفيدرالي.

1. 1. 1 المستفيدون من هذا القرض هم:

- المزارعون والمربون، على شكل فردي أو على شكل تعاونيات أو مجموعات أو رابطات أو اتحادات.
- المزارع النموذجية.
- المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية وتجهيزها واسترجاعها وتخزينها.

1. 1. 2 خصائص قرض الرفيق:

- قرض لمدة سنتين.
- تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري التغطية الكاملة للفائدة.
- أي مستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 6 و24 شهرا يستفيد من دفع جميع الفوائد من قبل وزارة الفلاحة وكدلك يستفيد من قرض آخر بنفس الصيغة للفترة التالية.
- أي مستفيد من قرض الرفيق ولا يسدد في مدة السنتين، يفقد حق تسديد دفع الفائدة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ويفقد حق الاستفادة من قرض أخر.

1. 1. 3 المجالات التي يغطيها قرض الرفيق:

[1] فضيلة بوطورة وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 839.

[2] **موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية**، تاريخ الاطلاع(2024/05/17):
https://www.madr.gov.dz/الفلاحة/البرمجة-والاستثمارات-الاق/القروض-الفلاحية/

أ. القرض الموسمي:

- اقتناء المدخلات اللازمة المتعلقة بنشاط المستثمرات الفلاحية (البذور، الشتلات، الأسمدة، مبيدات...).
- اقتناء أعلاف للحيوانات الموجهة للتربية ووسائل الري ومنتجات الأدوية البيطرية.
- اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها ضمن نظام ضبط المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك" .
- عمليات زراعية.
- حملة الحصاد والدرس.

ب. القرض الفيدرالي:

القرض الفدرالي موجه للمتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات والمجموعات المشاركة في الأنشطة التالية:

- تحويل الطماطم الصناعية.
- إنتاج الحليب.
- إنتاج الحبوب.
- إنتاج بذور البطاطس.
- وحدات تصنيع العجائن.
- تغليف وتصدير التمور.
- إنتاج زيتون المائدة وزيت الزيتون.
- إنتاج العسل.
- إنتاج منتجات محلية.
- إنشاء وحدات الثروة الحيوانية ومراكز التسمين.
- التلقيح الصناعي ونقل الأجنة.
- ذبح وتقطيع الدواجن.
- تسويق المنتجات الزراعية وتخزينها وتعبئتها وتثمينها.
- إنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة والري والبيوت البلاستيكية .... .

1 .2 قرض التحدي:

إن قرض التحدي هو قرض استثماري محسّن، يمنح في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الزراعية غير المستغلة تابعة للمتعاملين الخواص أو الملكية الخاصة للدولة. يتم تغطية الفوائد المترتبة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

1. 2. 1 الامتيازات المتعلقة عند الحصول على قرض التحدي:

- إذا كانت مدة السداد خمس سنوات أو أقل، تتحمل الوزارة الفائدة.
- يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 1٪ عند السداد بين السنة السادسة (06) والسابعة(07).
- على المستفيد من القرض دفع فائدة 3٪ عند السداد من السنة الثامنة (08) والسنة التاسعة (09).
- إذا دام المشروع أكثر من عشر سنوات (10 سنوات)، يتحمل المستفيد أعباء الفوائد كاملة.

1. 2. 2 المجالات التي يغطيها قرض التحدي:

- إنشاء معدات وتحديث مستثمرات الفلاحة وتربية الحيوانات.
- تعزيز القدرات الإنتاجية للمستثمرات الحالية وغير المستغلة.
- المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية والحيوانية وتصنيعها وتثمينها والتي تتطلب احتياجات تمويل متوسطة الأجل (قرض فدرالي).

1. 2. 3 الإجراءات المؤهلة للحصول على قرض التحدي:

- أشغال التحظير، التهيئة وحماية الأراضي.
- عمليات تطوير الري الزراعي.
- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج.
- انشاء البني التحتية من تخزين، تحويل، تعبئة وتثمين الاسترداد.
- حماية وتطوير التراث الجيني الحيواني والنباتي.
- تطوير المنتوج الحرفي.

2. آفاق التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر:

لم يكن للتمويل الإسلامي أي دور في تمويل الاقتصاد بالجزائر، إلى غاية ظهور أول بنك إسلامي وهو مصرف البركة الجزائر عام 1990. واستمر المصرف وحيدا إلى غاية 2008 لينظم إليه مصرف السلام الجزائر. ومع أن المصرفين قد اجتهدا في الحصول على حصة من السوق المصرفية الجزائرية إلا أن حصتهما لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 3٪ من حجم القطاع المصرفي. ومع بداية عام 2020 صدر أول قانون للصيرفة الإسلامية يتيح للمصارف التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الإسلامي[1].

لا تتوفر بيانات دقيقة عن حجم التمويلات المتجهة نحو قطاع الفلاحة، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الفلاحي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة[2].

يمكن توضيح نسب التمويل من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية بشكل عام من خلال الجدول الموالي:

[1] عبد الكريم قندوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[2] **المرجع نفسه**، ص 35.

الجدول رقم (07): نسب التمويل من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية بشكل عام

الوحدة: مليار دينار

منتجات التمويل	2020	2021	2022
المرابحة	132.3	128.4	125.7
المشاركة	1.2	0.9	1.8
المضاربة	4.9	5.8	7.2
الإجارة	82.7	82.0	83.6
السلم	74.7	130.4	150.1
الإستصناع	6.6	10.7	13.4
المجموع الكلي	302.3	358.3	381.7

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر (2022)

من خلال الجدول يتضح لنا أن نسب التمويل عن طريق منتجات الصيرفة الإسلامية في تزايد ملحوظ من سنة لأخرى خلال الفترة (2020 – 2022)، إضافة إلى أن أكثر الصيغ التي حظيت بإقبال كبير من طرف العملاء هي كل من المرابحة، الإجارة والسلم.

3. تحديات التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي بالجزائر:

عدم إمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لدعم القطاع الفلاحي راجع لعدة عراقيل ومشاكل، نذكر منها[1]:

- تأثيرها على ربحية المصرف، بحيث أن ربح المصرف سيكون مرتبط بالإنتاج الذي يتم الحصول عليه عن طريق عملية الغرس، إضافة إلى إمكانية تعرض هذا الإنتاج بعدة مخاطر.
- عائد الأنشطة الفلاحية متذبذب، وبالتالي صعوبة إمكانية توقع العائد.

[1] برخشي حسيبة، حجاب إكرام، **دراسة واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر (بالإشارة إلى بعض تجارب دولية)**، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 02، 2023، ص 49.

- عدم وجود ضبط أو ضمان الحد الأدنى لأسعار المنتجات الفلاحية من طرف الدولة، مما يؤدي إلى تقلبات الأسعار وبالتالي تؤثر على ربحية المصرف.
- عدم ‘مكانية المصرفي للقيام بالزيارات الميدانية للمتابعة والتقييم وتقديم المشورة المحاسبية والإدارية للفلاحين، لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعاملات.
- عدم هيكلة القطاع الفلاحي من طرف الدولة.
- غياب إدارة متخصصة بالاستثمار الفلاحي.
- غياب مكاتب مخصصة بالهندسة الفلاحية.

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من التجربة السودانية

من خلال دراستنا للتجربة السودانية في تمويل القطاع الفلاحي عن طريق صيغ التمويل الإسلامي نستنتج:

- على الجزائر الاهتمام بالتنويع الاقتصادي، وبالأخص الاهتمام بالقطاع الفلاحي بدرجة عالية لما له من أهمية في قطاع الصادرات وعدم تركيزها على قطاع المحروقات فقط.
- تنشيط القطاع الفلاحي في الجزائر من خلال توفير التمويل لصغار المستثمرين وصغار الفلاحين، وهذا عن طريق دعم صيغ التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها وعدم التركيز على صيغ محددة دون الأخرى.
- لصيغ التمويل الإسلامي العديد من المزايا أهمها توفير مناصب العمل مما يؤدي إلى انخفاض معدلات البطالة، وكذا المساهمة في تنشيط القطاع الفلاحي، لاعتبارها أهم نوع من أنواع التمويل الفلاحي لما توفره من تسهيلات للفلاحين.
- لا بد من استغلال شساعة الصحراء الجزائرية وهذا من خلال إقامة مشاريع فلاحية، وكذا توفير التمويل المناسب، خاصة المساقاة التي تعد أهم وأنسب الصيغ التمويلية، وبالتالي تتمكن من استغلال أكبر قدر ممكن من الأراضي، إضافة إلى التنويع في المحاصيل وزيادة الإنتاج الفلاحي.
- العمل أكثر على استخدام صيغة الاستصناع في التمويل لمدى أهميتها في القطاع الفلاحي ومدى حاجة صغار الفلاحين لها في بناء المخازن مثلا وغيرها.

- تفعيل صيغة السلم في تمويل القطاع الفلاحي نظرا لأهمية هذه الصيغة، حيث انها تساهم في حماية الفلاح من الغبن الذي قد يقع فيه في حالة التمويل التقليدي.
- تدريب وتأهيل عمالة المصارف واطلاعهم على المجال الفلاحي وكذا على الصيرفة الإسلامية لتتمكنهم من منح التمويل وتوجيه الفلاحين توجيها صائبا، بالإضافة إلى ضرورة وجود كوادر متخصصة في المجال الفلاحي من أجل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المطلوب تمويلها.
- تدعيم البنية التحتية للمشاريع الفلاحية ونشر التوعية لاستخدام مختلف منتجات التمويل الإسلامي.

في النهاية نستنتج أن منتجات التمويل الإسلامية تلعب دورا مهما في دعم القطاع الفلاحي، لما تقدمه من تسهيلات وفرص للاستثمار في هذا القطاع، إضافة إلى أنها تحمي الفلاحين من بعض المخاطر التي قد تصادفه في حالة التمويل التقليدي.

خلاصة الفصل:

في نهاية الفصل نتوصل إلى أن التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في السودان يلعب دورا حيويا في دعم وتنمية القطاع الفلاحي، لما يقدمه من حلول مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث نلاحظ أن أكتر الصيغ استخداما في السودان هي المشاركة، السلم، المرابحة، والمقاولة، إضافة إلى أن التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي في السودان ساهم في تنمية الناتج المحلي وزاد من نسبة الصادرات وكذا ساهم في توفير مناصب عمل.

أما بالنسبة للجزائر فهي تسعى لاستغلال هذه المنتجات التمويلية قصد تطوير ودعم القطاع الفلاحي، وتحقيق مختلف الخطط التنموية في هذا المجال، بالإضافة إلى توفير التسهيلات والفرص لمختلف فئات المستثمرين. وهذا ما قد يساعدها في التنويع الاقتصادي وتراجع نسبة الاعتماد على المحروقات.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر التمويل المصرفي الإسلامي من أكثر الأدوات فعالية في دعم نمو القطاع الفلاحي، حيث يوفر بدائل تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات المزارعين والمتعاملين في هذا القطاع. فمن خلال اعتماد مختلف الصيغ التمويلية مثل المشاركات، الاجارة والبيوع وصيغ التمويل التكافلي تمكنت المصارف الإسلامية من تقديم حلول تمويلية مرنة وشاملة تساهم في تحسين الإنتاجية وزيادة الاستثمارات في القطاع الفلاحي. ومنه فإن لمنتجات الصيرفة الإسلامية دورا حيويا في تعزيز القطاع الفلاحي، كما تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الفلاحية. لذا، فإن تبني هذه الصيغ بشكل أكبر قد يكون له تأثير إيجابي على نمو وتطور القطاع الفلاحي في مختلف الدول الإسلامية.

إختبار الفرضيات:

1. يسعى التمويل المصرفي الإسلامي إلى تحقيق الأرباح وتحقيق المنفعة العامة، في حين أن التمويل التقليدي يسعى إلى تحقيق أرباح فقط، وبالتالي فالفرضية القائلة بأن كل من التمويل المصرفي الإسلامي والتمويل المصرفي التقليدي يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف كونهما قنوات ربط بين وحدات العجز ووحدات الفائض خاطئة.
2. بجانب التحديات التي تواجه القطاع الفلاحي، فإن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي معرض هو الآخر لمخاطر عديدة والناتجة عن تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية لدعم هذا القطاع منها مخاطر تشغيلية، مخاطر ائتمانية ومخاطر سوقية ... وغيرها، فبالتالي الفرضية القائلة بأن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي قائم على المشاركة في الربح والخسارة مما يثبت خلوه من المخاطر خاطئة.
3. توجد علاقة طردية بين التمويل المصرفي الإسلامي والتنمية الاقتصادية، حيث أن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي يساهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية، وكونه مرتبطا بالعديد من المجالات الاقتصادية وكذا مساهمته في توفير فرص العمل وزيادة نسبة الصادرات والناتج المحلي الإجمالي، هذا ما يؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن الفرضية القائلة بوجد علاقة طردية بين التمويل المصرفي الإسلامي والتنمية الاقتصادية صحيحة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع تم التوصل للنتائج التالية:

- التمويل المصرفي الإسلامي يلبي احتياجات طالبي التمويل وفق ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- التمويل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح والخسارة بين كل من المصرف وطالب التمويل.
- التمويل المصرفي الإسلامي يعتمد على صيغ تمويلية متعددة وهي صيغ المشاركات وتشمل المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة والمغارسة، صيغة الإجارة وصيغ البيوع التي تشمل كل من المرابحة، السلم والاستصناع، بالإضافة إلى صيغ التمويل التكافلي وهي القرض الحسن والزكاة.
- يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية نظرا لمساهمته في توفير مناصب الشغل والتنويع الاقتصادي.
- يعتبر التمويل الفلاحي أحد الجوانب الأساسية في دعم وتطوير القطاع الفلاحي، حيث يهدف إلى توفير السيولة المالية اللازمة للفلاحين لتمكينهم من استصلاح أراضيهم ومنحهم فرصة مواجهة التحديات التي تواجه هذا القطاع.
- بجانب التحديات التي تواجه القطاع الفلاحي، فإن التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي معرض هو الآخر لمخاطر عديدة والناتجة عن تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية لدعم هذا القطاع منها مخاطر تشغيلية، مخاطر ائتمانية ومخاطر سوقية وأخرى تتعلق بالسيولة وغيرها.
- تعد السودان بلد فلاحي نظرا لما تتمتع به من ثروة حيوانية وغابية إضافة إلى الأراضي الزراعية التي تمتلكها، كما تمثل صادراتها الفلاحية سلة غذاء للعديد من البلدان العربية.
- تعتمد السودان في تلبية احتياجات طالبي التمويل على مختلف صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لكن أهم الصيغ استخداما هي كل من المرابحة، المشاركة، السلم والمقاولة.
- يساهم التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي في السودان في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة نسبة الصادرات وكذا توفير مناصب العمل.
- يعتبر مجال الصيرفة الإسلامية حديث النشأة في الجزائر، إضافة إلى عدم وجود وعي وثقافة مصرفية كافية لتبني منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف العملاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم.

الكتب:

- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008.
- أحمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- أحمد مصطفى أبو حبيش، **الربا دراسة وتحليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.
- إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل، عمان، ط1، 2014.
- أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر، دمشق، ط1، 2009.
- بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للوثائق، الجزائر، ط1، 2018.
- جنيفاف كوكس، **التمويل الإسلامي**، ترجمة مصطفى الجبزي، العربية للعلوم، بيروت، 2011.
- حازم محمود عيسى الوادي، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2015.
- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، اليازوري، عمان، 2011،
- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- خالد أحمد علي محمود، **التوريق والتمويل في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2019.
- رقية عبد الحميد شرون، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، دار وائل، عمان، ط1، 2018.

- شكيب بن بديرة الطبلبي، **توسعة المرصاد**، دار المتوسط الجديد، طبلبة، 2014.
- عبد الرزاق رحيم الشمري، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2021.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، 1998.
- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2014.
- عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، فهرسة مكتبة ملك فهد الوطنية، السودان، 1418 هـ.
- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية، ط2، 2002.
- محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديميا أنترناشيونال، بيروت، 2009.
- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل، عمان، 2009.
- محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكشي، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2011.
- محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط 6، 2007.
- محمد عبد الحميد فرحان، **مقدمة في المصارف الإسلامية**، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط1، 2020.
- محمد غياث شيخة، **التمويل – المبادئ – السياسات – التوجهات الحديثة**، دار الرسلان، دمشق، ط 1، 2021.
- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النظرية–التطبيق–التطوير**، المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، 2012.
- محمود الانصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2001.

- منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، دار المنهل، عمان، 2013.
- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2012.
- نوال بوعلام سمرد، **دليلك في المالية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2021.
- هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، **تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، 2016،
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2018.
- ياسر نصر الله محمد، **الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.
- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط1، 2014.

المذكرات:

- عائشة لمحنط، **أثر التمويل الزراعي التقليدي والإسلامي في التنمية الزراعية الاقتصادية-دراسة مقارنة بين الجزائر والسودان للفترة 1995_2018-**، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020.

المجلات:

- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي-تجربة السودان نموذجا-**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد-بشار-، الجزائر، العدد 02، 2019.
- اشراق بن موفق، مبارك لسلوس، **مساهمة الاجارة المنتهية بالتمليك في تمويل القطاع الزراعي – تجربة البنك الإسلامي الأردني ومصرف السلام-الجزائر خلال(2018_2020)**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 03، 2022.

- بوخشى حسيبة، حجاب اكرام، **دراسة واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر (بالإشارة إلى بعض التجارب الدولية)**، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر العدد 02، 2023.
- جمعة بن حامد يحيى الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 30، 2015.
- حرتي عائشة، **نظام التمويل الفلاحي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 05، 2020.
- درويش عمار، **مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر**، دفاتر MECAS، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2023.
- رؤوف عثامنية، مروة ناصري، **التمويل الإسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي –بنك السلام نموذجا–** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 01، 2023.
- سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية**، مجلة دنانير، جامعة الجنان طرابلس–لبنان، العراق، العدد 05، 2014.
- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، **التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 07، 2018.
- عبد الحميد الياس سليمان، **واقع التمويل المصرفي في السودان**، الإدارة العامة للبحوث والاحصاء، بنك السودان، العدد 69، 2013.
- عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي–أبو ظبي، العدد 12.
- عليش فطيمة، فرقاني سومية، **دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف**، مجلة المنتدى للدراسة والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، العدد 01، 2020.
- غردة عبد الواحد، **أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول– بعض المصارف الإسلامية نموذجا–**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 10، 2020.

- فضيلة بوطورة وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية انعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، العدد 01، 2020.
- فضيلة بوطورة، مريم زغلامي، **آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر– دراسة حالة ولاية تبسة–**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة العربي تبسي–تبسة، الجزائر، العدد 07، 2017.
- كروش نور الدين، **دور التمويل الفلاحي في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04.
- لطف محمد السرحي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي–دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره**، مجلة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، العدد 14، 2017.
- محمود محمد علي محمود ادريس، **جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها التمويل بالمزارعة نموذجا**، المجلة العالمية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 02، 2020.
- مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات والمخاطر وسبل مواجهتها**، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، العدد 07، 2012.
- معاذ بن عبد العزيز مؤذن، **المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دلالتها وتطبيقاتها**، مجلة المداد، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2020.
- نسرين دحيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل بيت، العدد 04، 2018.

الملتقيات:

- أحمد الناير جابر، **تجربة البنك الزراعي ومصرف المزارع التجاري**، وقف إقرأ للإنماء والتشغيل، ندوة البركة رقم 39 للاقتصاد الإسلامي، جدة، 2019.
- أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندوة رقم 29، 1993.

- بن عزة اكرام، بن سعد وسيلة، **تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية الريفية-حالة البنك الإسلامي للتنمية نموذجا للفترة 2006_2018-**، بحث للملتقى الدولي حول المقاولاتية والتمويل الإسلامي الآليات والرهانات لدعم التنمية الريفية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر، يومي 25__26 فيفري 2020.
- بن يوب فاطمة، **القطاع الزراعي كبديل استراتيجي لتنويع الاقتصاد الوطني**، المؤتمر الدولي الثامن حول: الزراعة، كلية الزراعة جامعة الفيوم، مصر، يومي 05 و07 مارس 2018.
- سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية – تجربة السودان-**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي نموذجا – معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- مرغاد لخضر، عيساوي سهام، **دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة –دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي-**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20، 21 ماي 2013.
- هجو قاسم السيد عيسى، **تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندوة رقم 29، 1993.

مواقع الأنترنت:

- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الفلاحة:**
https://aapi-dz/ar/secteur-de-l'agriculture-ar
- **موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية:** https://www.madr.gov.dz/
- عبد الله محمد الشيخ، **أسباب تدهور الإنتاج الزراعي في السودان:**
https://www.aljazeera.net
- سفارة جمهورية السودان، **الزراعة في السودان:** https://sudenembassy-turkiye.net

الملخص:

تلعب المصارف الإسلامية دورا حيويا في تمويل القطاع الفلاحي، والذي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية، فهي تعمل على تعزيز إنتاجية الفلاحين عن طريق توفير الأموال والخدمات اللازمة التي تلبي احتياجاتهم. حيث تقدم المصارف الإسلامية مجموعة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي لشراء الأراضي والمعدات والأدوات الفلاحية، وكذا المواد اللازمة للإنتاج الزراعي، كما توفر أيضا حلولا وتسهيلات لتوسيع الأعمال الفلاحية الموجودة وتحسينها، إضافة إلى أهميتها في إقامة استثمارات جديدة تعتمد على التكنولوجيات الحديثة مما يساعد في تحسين الكفاءة الإنتاجية وزيادة العائد الاقتصادي للفلاحين. ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا لمختلف منتجات الصيرفة الإسلامية واستخداماتها في القطاع الفلاحي، إضافة إلى دراسة التجربة السودانية في مجال تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي وما توصلت له من نتائج فعالة في تنمية هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية، التمويل المصرفي الإسلامي، القطاع الفلاحي، التمويل الفلاحي.

Résumé :

Les banques islamiques jouent un rôle vital dans le financement du secteur agricole, qui est l'un des secteurs économiques les plus importants. Elles travaillent à améliorer la productivité des agriculteurs en fournissant les fonds et les services nécessaires pour répondre à leurs besoins. Les banques islamiques offrent une variété de formules de financement islamique pour l'achat de terres, de matériel et d'outils agricoles, ainsi que des matériaux nécessaires à la production agricole. Elles proposent également des solutions et des facilités pour l'expansion et l'amélioration des activités agricoles existantes. En outre, elles jouent un rôle crucial dans la mise en place de nouveaux investissements basés sur les technologies modernes, ce qui contribue à améliorer l'efficacité de la production et à augmenter les revenus économiques des agriculteurs. Cette étude examine les différents produits de la finance islamique et leurs utilisations dans le secteur agricole, ainsi que l'expérience soudanaise dans l'application des formules de financement islamique dans ce secteur et les résultats efficaces obtenus pour son développement.